الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 أغسطس 2022 م – العدد الثامن

الجريـدة الـرسميـة

السنة الواحدة والخمسون ـ العدد الثامن

	الصفحة
قرارات حاكم أبوظبي:	
قرار حاكم أبوظبي رقم (6) لسنة 2022 بتعيين مدير عام الشؤون المالية الاستراتيجية بدائرة المالية.	5
قرارات أخرى:	
قرارات دائرة القضاء – أبوظبي:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022 بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي.	9
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (34) لسنة 2022 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز النقل المتكامل.	30
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2022 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي.	32
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (36) لسنة 2022 بشأن اعتماد موفقين في المنازعات العقارية.	34
قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:	
قرار إداري رقم (55) لسنة 2022 بشأن تعديل مسميات أنواع التراخيص.	36
قرارات دائرة الصحة:	
قرار رئيس دائرة الصحة رقم (43) لسنة 2022 بشأن نظام الصحة العامة والصحة الوقائية لإمارة أبوظبي.	38
قرارات دائرة الطاقة:	
قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (20) لسنة 2022 بشأن اعتماد المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة لعام 2035 لإنتاج الكهرباء في إمارة أبوظبي.	56

قرارات
حاكم أبوظبي

قرار حاكم أبوظبي رقم (6) لسنة 2022
بتعيين مدير عام الشؤون المالية الاستراتيجية بدائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة المالية.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ كمال اسحاق عبدالله المازمي مديراً عاماً للشؤون المالية الاستراتيجية بدائرة المالية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 09 – أغسطس – 2022 م
الموافق : 11 – محرم – 1444 هـ

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022
بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل وديمة،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2017 في شأن الكاتب العدل بإمارة أبو ظبي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني واثاره في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2021 بشأن استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية،

قـــرر:

المادة الأولى

تعتمد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يصدر الوكيل الدليل الإرشادي لتطبيق اللائحة المرافقة لهذا القرار، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 28 جمادى الآخر 1443 هـ
الموافـــق : 1 فبرايـــــر 2022 م

لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم أبوظبي

الدائرة : دائرة القضاء - أبوظبي

الرئيس : رئيس دائرة القضاء.

الوكيل : وكيل دائرة القضاء.

القانون : قانون إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبوظبي.

المحكمة : محكمة مسائل الأسرة المدنية في الدائرة ويشمل ذلك خدمة التوثيق المدني.

الزواج المدني civil marriage : الزواج الذي يتم إجراؤه وتسجيله وفقا للقوانين واللوائح دون الاعتداد بشريعة دينية محددة.

سجل الزواج المدني : السجل الذي تمسكه الدائرة وتقيد به عقود الزواج المدنية التي يتم إبرامها و تسجيلها أمام الدائرة.

الطلاق المدني civil divorce : انتهاء الزواج وفقا للقوانين واللوائح، دون الاعتداد بشريعة دينية معينة.

مسائل الأسرة المدنية : الطلبات والنزاعات المتعلقة بالزواج المدني وآثاره مثل الطلاق المدني والحضانة المشتركة والحقوق المالية المترتبة على الطلاق والوصية والتركة المدنية وإثبات النسب والتبني.

الطلاق بلا ضرر no fault divorce	:	إنهاء الزواج بالإرادة المنفردة لأي من الزوجين دون حاجة لإثبات الضرر.
الحضانة المشتركة joint custody	:	حق الوالدين في ممارسة دورهما في تربية ورعاية الأولاد بعد الانفصال بشكل متساوٍ ومشترك وحق الأولاد في عدم حرمانهم من أحد الوالدين بسبب الطلاق.
القاضي	:	القاضي الذي ينظر الطلبات المقدمة أمام المحكمة، ويشمل ذلك قاضي الحكم وقاضي التوثيقات وقاضي الأمور المستعجلة وقاضي التنفيذ.
التحكيم	:	طريق بديل للتقاضي أمام المحكمة يقوم فيه الطرفان باختيار هيئة تحكيم لنظر النزاع.
سجل الحكمين	:	سجل قيد وتسجيل المحكمين المعتمدين من الدائرة للفصل في النزاعات الخاصة بمسائل الأسرة المدنية.
المصلحة الفضلى للطفل child best interest	:	تفضيل مصلحة الطفل على أي اعتبار مهما كانت الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.
الطفل	:	الشخص الذي لم يبلغ من العمر (16) سنة ميلادية.
النموذج	:	نموذج الطلب مزدوج اللغة الذي توفره الدائرة بشكل الكتروني للقيام بالإجراء.
الحضانة القانونية legal custody	:	الحقوق والواجبات المتعلقة باتخاذ الأب أو الأم (أو كلاهما) للقرارات التي تتعلق بتسيير شؤون الطفل وحياته مثل الرعاية الطبية والتعليم وغيرها.
الحضانة الفعلية physical custody	:	حق الأب أو الأم في العيش مع الطفل بعد الطلاق و قد تكون الحضانة الفعلية مشتركة joint أو منفصلة sole
تقرير الخبرة الحسابي expert report	:	تقرير مزدوج اللغة يودعه أحد الخبراء الحسابيين الذين يتم ندبهم بقرار من المحكمة لغاية احتساب قيمة النفقة أو التعويض الزوجي من خلال الوقوف على حقيقة الوضع المالي والاقتصادي للزوجين مثل مصادر الدخل وحجم الثروة والممتلكات.

الخبير الحسابي : أحد الخبراء المقيدين في سجل الخبراء بدائرة القضاء ويكون متخصصا في الأمور الحسابية ويجيد اللغة الانجليزية.
court expert

المخاطب بأحكام هذا القانون : الأجنبي أو المواطن غير المسلم, ذكرا كان أو أنثى.

المادة (2)
خدمات التسجيل المدني

يتولى الموثق التابع للمحكمة عقد وتسجيل الزواج المدني للزوار والمقيمين وتسجيل الوصايا المدنية للمخاطبين بأحكام القانون، وبمراعاة الضوابط والأحكام المقررة قانونا.

المادة (3)
الاختصاص النوعي للمحكمة

تختص المحكمة بنظر مسائل الأسرة المدنية للأجانب والمواطنين غير المسلمين فيما يتعلق بالزواج والطلاق المدني وآثاره، وتختص بنظر وتوثيق المسائل التالية:

1. نظر كافة المنازعات والطلبات المتعلقة بالزواج والطلاق المدني وما يترتب عليه من آثار للمخاطبين بأحكام القانون.
2. إصدار القرارات الوقتية والمستعجلة في شأن طلبات النفقة المؤقتة والمنع من السفر والحجز على الأرصدة وندب الخبير وسفر الطفل واستخراج شهادات الميلاد وإثبات النسب وغيرها من الأمور الوقتية المرتبطة بالنزاع الأسري الناشئ عن الزواج المدني، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.
3. تسجيل وتنفيذ الوصايا والتركات المدنية، متى كانت التركة أو المال الموصى به موجودا بالدولة.
4. الفصل في الخلافات المتعلقة بالحضانة مع الوضع في الاعتبار المصلحة العليا للطفل.
5. إصدار الأوامر اللازمة لتوزيع التركات المدنية وتعيين مدير للتركة.
6. الفصل في الطلبات العارضة والمسائل الأولية المرتبطة بالقضية الأصلية الداخلة في اختصاصها.
7. الفصل في كل طلب يرتبط بالدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.
8. أي أمور أخرى يصدر بها قرار من الرئيس.

المادة (4)
الاختصاص المكاني للمحكمة

تختص المحكمة مكانيا بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأسرة المدنية للمخاطبين بأحكام القانون، متى كان لهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل حالي أو سابق في الإمارة أو كان المال محل النزاع موجودا بالدولة.

كما ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة إذا كان المدعى عليه أجنبيا ليس له موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الإمارة أو لم يكن له موطن أو محل إقامة معروف في الخارج وذلك في الأحوال التالية:

1. النزاعات المتعلقة بعقود الزواج المدني التي تم إبرامها في الإمارة.
2. قضايا الطلاق المدني و اثاره متى كانت إمارة أبوظبي هي محل إقامة أو محل عمل أو موطن أي من الزوجين
3. إذا كان للمدعى عليه موطن مختار في الإمارة.
4. إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الإمارة أو تنفيذ تركة أو إرث أو وصية سجلت فيها.
5. إذا كانت الزوجة هي المدعية و كان لها موطن أو محل عمل أو اقامة في الإمارة.
6. إذا كانت الدعوى متعلقة بالنفقة أو الحقوق المالية المترتبة على الطلاق إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير له موطن في الإمارة.
7. إذا كان للمدعي موطن أو محل اقامة أو محل عمل في الإمارة وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى.
8. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الإمارة.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة.

المادة (5)
المخاطبون بأحكام القانون

تسري أحكام القانون على الزواج المدني وآثاره وكافة مسائل الأسرة المدنية وفقا للحالات التالية:

1. المواطنين غير المسلمين.
2. الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل أساسي في مسائل الأحوال الشخصية وفقا للقائمة الواردة بالدليل الإرشادي الذي يصدره

رئيس الدائرة و في حالة تعدد جنسية الأجنبي يتم الاعتداد بالجنسية المستخدمة وفقا لإقامته في الدولة.

3. انعقاد الزواج في دولة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل أساسي في مسائل الأحوال الشخصية وفقا للقائمة الواردة بالدليل الإرشادي الذي يصدره رئيس الدائرة
4. إذا انعقد الزواج وفقا لأحكام الزواج المدني
5. أي حالة أخرى يصدر بها قرار من الرئيس.

المادة (6)
تشكيل المحكمة

1. تشكل المحكمة من قاض فرد، و يجوز أن يكون غير مسلم.
2. تكون كافة نماذج وإجراءات المحكمة مزدوجة اللغة بالعربية والإنجليزية، ويصدر الوكيل القرارات اللازمة لإصدار النماذج مزدوجة اللغة.

الفصل الثاني
الزواج المدني
Civil Marriage

المادة (7)
ماهية الزواج المدني

يعتبر الزواج مدنيا إذا تم إجراؤه وتسجيله وفقا للقوانين واللوائح دون الاعتداد بشريعة دينية محددة.

المادة (8)
شروط انعقاد الزواج المدني

يتم عقد الزواج المدني إذا توفرت الشروط التالية:

1. العمر: بلوغ كل من الزوج والزوجة (18) عاما ميلادية على الأقل، ويثبت السن بموجب أي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما.
2. الإرادة الحرة للراغبين في الزواج: أن يعبر كلا الراغبين في الزواج صراحة عن موافقتهما على الزواج، وعدم وجود ما يحول قانونا دون الاعتداد برضاه.
3. الأهلية: تمتع الزوجين بالأهلية العقلية اللازمة.
4. خلو مانع القرابة: ألا يكون الزواج بين الأخوة أو من الأولاد أو الأحفاد أو الأعمام أو الأخوال.

5. عدم تعدد الزواج: عدم ارتباط أي من الزوجين بأي علاقة زوجية قائمة.

وللرئيس اضافة أي شروط أخرى.

ويعفى مقدمو الطلب من تقديم شهادة الفحص الطبي قبل الزواج، ولا يلزم شهود لانعقاد الزواج.

المادة (9)
إجراءات عقد الزواج المدني
Civil Marriage Procedures

يجوز للمخاطبين بأحكام القانون عقد الزواج المدني أمام المحكمة، من خلال اتباع الخطوات التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لتسجيل الزواج المدني باللغتين العربية والانجليزية على الموقع الالكتروني للدائرة مع إرفاق المستندات المطلوبة ودفع الرسم المقرر مع ضرورة إفصاح الزوجين عن وجود أي علاقة زوجية سابقة لأي منهما مع بيان تاريخ وقوع الطلاق، والإقرار بعدم وجود أي علاقة زوجية قائمة.
2. تتحقق المحكمة من توافر كافة شروط الزواج المدني واستيفاء الإجراءات المطلوبة.
3. في حالة الموافقة على الطلب، تقوم المحكمة بالتواصل مع الزوجين خلال (3) أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب من أجل تحديد موعد لاستخراج وثيقة الزواج، وذلك بحضور الزوجين أمام المحكمة، سواء عن طريق الحضور الالكتروني أو في مقر المحكمة.
4. يقوم الموثق بالتصديق على انعقاد الزواج واستخراج وثيقة الزواج المدني مزدوجة اللغة وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار، ويتم قيد الوثيقة وحفظها في السجل الالكتروني للزواج المدني.

الفصل الثالث
إجراءات الطلاق المدني
(طلاق بلا ضرر no fault divorce)

المادة (10)
ماهية الطلاق المدني

يعتبر الطلاق مدنيا إذا انفصل الزوجان بحكم قضائي وفقا للقوانين واللوائح دون الاعتداد بشريعة دينية محددة.

المادة (11)
المساواة بين الزوجة والزوج في توقيع الطلاق المدني

الزوجة والزوج متساويان في الحقوق والواجبات ولأي منهم الحق في طلب الانفصال بأمر المحكمة دون الإخلال بحقوقهم المتعلقة بالطلاق.

المادة (12)
توقيع الطلاق المدني من الجلسة الأولى

يكفي لتوقيع الطلاق من الجلسة الأولى، أن يبدي أحد الزوجين أمام المحكمة رغبته في الانفصال وعدم الاستمرار في العلاقة الزوجية، دون الحاجة لتبرير ذلك الطلب أو إلقاء اللوم على الطرف الأخر أو إثبات الضرر.

المادة (13)
إجراءات تقديم طلب الحصول على الطلاق المدني

يتم إجراء الطلاق المدني أمام المحكمة وفقا للخطوات التالية:

1. تعبئة نموذج طلب توقيع الطلاق المدني باللغتين العربية والانجليزية، ويتم تقديمه بواسطة صاحب الشأن أو وكيل خاص عنه.
2. دفع الرسم المقرر ومقداره (5,000) خمسة آلاف درهم.
3. تقوم المحكمة بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة له والتأكد من استيفاء الطلب لكافة الشروط و بالأخص مسألة اختصاص الدائرة بتوقيع الطلاق.

المادة (14)
موافقة المحكمة على طلب الطلاق

1. في حالة الموافقة على طلب الطلاق، يتم تحديد موعد لإصدار حكم الطلاق من الجلسة الأولى مع مراعاة أن يكون موعد الجلسة بعد (30) يوما على الأقل من تاريخ الموافقة على الطلب.
2. يتم إعلان الزوجين بموعد الجلسة بأي من طرق الإعلان المقررة قانونا.
3. في اليوم التالي لقيد الدعوى، يقوم محضر الدعوى بالاطلاع على صحيفة الدعوى ومرفقاتها وبحث مسائل الاختصاص وفقا لنموذج التحضير المعد لذلك، وعلى محضر الدعوى إحالة أي طلبات مستعجلة واردة في الصحيفة إلى القاضي في اليوم التالي لقيدها.

4. على المدعى عليه تعبئة نموذج المذكرة الدفاعية لتقديم ما لديه من دفوع خاصة بالاختصاص وذلك في موعد أقصاه (10) أيام عمل قبل موعد الجلسة المقررة لصدور الطلاق.
5. يقوم محضر الدعوى بتحضير ملف القضية وتعبئة نموذج التحضير مزدوج اللغة وعرضه على القاضي قبل موعد الجلسة بيومي عمل على الأقل.
6. في التاريخ المحدد للجلسة، يقوم القاضي بإصدار حكم الطلاق بعد التأكد من حضور المدعي للجلسة وبعد التأكد من تمسكه بالطلاق وذلك وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار.

المادة (15)
الحقوق المالية المترتبة على الطلاق المدني

للمحكمة السلطة التقديرية في إقرار وتقدير وتعديل الحقوق المالية المترتبة على الطلاق المدني وخصوصا تلك الخاصة بدعم الزوجة والأولاد بعد وقوع الطلاق. وتقوم المحكمة بالاستناد إلى تقرير الخبرة الحسابي وذلك للوقوف على الحالة المالية للزوجين مع الأخذ في الاعتبار مدى إسهام أي منهما في عدم استمرار العلاقة الزوجية.

المادة (16)
الحقوق المالية والعينية عن كامل مدة الزواج

وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة، للقاضي إلزام أي من الزوجين بدفع مبلغ مالي مقطوع lump sum لتعويض الطرف الأخر بعد وقوع الطلاق مع الأخذ في الاعتبار المعايير الحسابية التالية:

1. إجمالي سنوات الزواج وسن الزوجين وبحيث يزيد مقدار التعويض بزيادة عدد سنوات الزواج
2. مدى مساهمة الزوج أو الزوجة في فشل العلاقة الزوجية عن طريق الإهمال أو الخطأ أو اقتراف أي فعل أدى إلى الطلاق مثل الخيانة الزوجية أو الهجر.
3. ما لحق الزوج/الزوجة من ضرر مادي أو معنوي وما فاتها من ربح سابق أو لاحق مثل سقوط حق المطلقة في ميراث زوجها أو جلوسها في المنزل بسبب الزواج.
4. الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي لكل من الزوجين وفقا لتقرير خبرة حسابي.
5. مستوى التعليم والشهادات الجامعية.
6. مدى تضحية الزوجة بعملها ومستقبلها الوظيفي لتربية الأولاد.
7. في حالة اشتراط الزوج أن لا تعمل الزوجة.
8. مستوى المعيشة الذي اعتادت عليه الزوجة والأولاد أثناء الزواج.

9. مدى مساهمة الزوجة في ثروة الزوج.
10. الظروف الصحية للزوجة.
11. الحالة الوظيفية للزوجة ومدى قدرتها على العمل.
12. الحالة المادية للزوجين وقت وقوع الطلاق.
13. ثروة الزوجة ومصادر الدخل المتوفرة لديها وفقا لتقرير خبرة حسابي.
14. عدد الأولاد وأعمارهم ومدى حاجتهم للرعاية.
15. فارق الدخل بين الزوجين واعتماد أيهما على الآخر ماليا.

المادة (17)
استعانة المحكمة بخبير حسابي للتقييم المالي

للمحكمة إسناد مهمة تقييم الحالة المالية للزوجين إلى خبير حسابي يجيد اللغة الانجليزية يتم ندبه لبيان إجمالي القيمة المالية التي تستحقها الزوجة أو الزوج بعد وقوع الطلاق. ويصدر بقرار من رئيس الدائرة أو من يفوضه النماذج مزدوجة اللغة الخاصة بالخبرة الحسابية في قضايا الطلاق المدني.

المادة (18)
المعايير الحسابية لتقدير الحقوق المالية الناتجة عن الطلاق

1. للمحكمة وللخبير الاسترشاد بالمعايير التالية لتقدير وحساب القيمة المالية المستحقة بعد الطلاق:
   - نسبة مئوية من الدخل الشهري: نسبة مئوية نقدية لا تقل عن (25%) من آخر دخل شهري للزوج (وفقا لشهادة الراتب أو آخر كشف حساب أيهما أكثر) x عدد سنوات الزواج.
   - نسبة مئوية من أملاك وثروة الزوج: نسبة مئوية (عينية أو نقدية) من القيمة السوقية أو قيمة الشراء ـ أيهما أكثر ـ لأملاك وثروة الزوج ويشمل ذلك العقارات والاستثمارات المالية كالأسهم والسندات أو المساهمة في شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة خاصة والمنقولات المملوكة أو المسجلة باسم الزوج مثل المقتنيات الثمينة وسائل المواصلات بأنواعها.
   - المال المشترك بين الزوجين ومدى مشاركة كل منهما فيه.
2. للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير هذا المبلغ وفقا لظروف الطلاق كما يجوز لها زيادة أو نقصان هذا المبلغ وتقدير طريقة حسابه ودفعه وتقسيطه على دفعات وفقا لما يسفر عنه تقرير الخبير الحسابي حول تقييم الوضع المالي للزوجين بما يضمن العيش الكريم للمطلقة والأولاد دون تحميل الأب تكاليف مالية تفوق قدراته المادية.

المادة (19)
توفير السكن للمطلقة أثناء فترة الحضانة المشتركة

1. ما لم تر المحكمة خلاف ذلك، يلتزم الأب بدفع بدل سكن عيني أو نقدي لطليقته طوال مدة الحضانة المشتركة للأبناء مع مراعاة التالي:
   - تناسب السكن الجديد للمستوى المعيشي الذي اعتاد عليه الأطفال قبل الطلاق.
   - قرب مسافة المسكن الجديد من مسكنهم القديم.
   - أن يتضمن بدل السكن فواتير الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والماء والانترنت والغاز والتكييف وغيرها من الأمور.
2. للمحكمة إعفاء الأب كليا أو جزئيا من دفع بدل السكن إذا كان لدى الأم المطلقة من الملاءة المالية التي تسمح لها بتأجير أو تملك سكن مناسب يلبي احتياجات الأطفال ويخضع تقييم الملاءة المالية للسلطة التقديرية للقاضي مع الاستناد إلى تقرير الخبرة الحسابية.

المادة (20)
الإعانة السكنية للمطلقة

للمرأة بعد حصولها على الطلاق التقدم بطلب للمحكمة بإلزام زوجها السابق بتوفير بدل سكن عيني أو نقدي بالقدر الذي يوفر لها مسكن مؤقت عقب الطلاق. ويحدد القاضي قيمة الإعانة السكنية ومدتها وفقا لظروف معيشة الزوجة قبل الطلاق قياسا بالحالة المالية للزوج.

المادة (21)
النفقة المؤقتة

1. للمطلقة التقدم بطلب للمحكمة من أجل تقرير نفقة مؤقتة لها لحين الفصل في الحقوق المالية المترتبة على الطلاق.
2. تفصل المحكمة في الطلب وفقا للمستندات المقدمة من الزوجة لبيان دخل الزوجين الشهري وفقا لكشف الحساب لآخر (6) شهور، وللمحكمة رفض طلب النفقة المؤقتة في حالة كانت المطلقة لديها وظيفة أو مصدر دخل ثابت يوفر لها احتياجاتها الأساسية، ويتم الفصل في الطلب بأمر على عريضة.

المادة (22)
التظلم من قرار النفقة المؤقتة

للمطلق أو المطلقة التظلم من القرار الخاص بالنفقة المؤقتة وفقا للإجراءات المعتادة للتظلم من الأوامر على عرائض.

المادة (23)
مسؤولية الإنفاق على الأولاد

يلتزم الأب بالإنفاق على أبنائه بعد الطلاق ويشمل ذلك جميع أوجه النفقة مثل التعليم ورسوم الإقامة والعلاج وغيرها من المصاريف اليومية أو الدورية التي كان يقوم بها قبل الطلاق.

المادة (24)
سلطة المحكمة في تقدير نفقات الأولاد

وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير النفقة الواجبة على الأب لصالح الأولاد والغرامات المالية الموقعة عليه في حالة عدم التزامه بالإنفاق ما دام قضاء المحكمة قائما على أسباب سائغة وفقا لظروف الطلاق والحضانة المشتركة، كما يجوز للمحكمة زيادة أو نقصان هذا المبلغ وتقدير طريقة حسابه ودفعه وفقا لما يسفر عنه تقرير الخبير الحسابي حول تقييم الوضع المالي للزوجين بما يضمن العيش الكريم للزوجة والأولاد دون تحميل الأب تكاليف مالية تفوق قدراته المادية.

الفصل الرابع
الحضانة المشتركة للأولاد
Joint Custody

المادة (25)
ماهية الحضانة المشتركة

1. يتساوى الأم والأب في الحق في حضانة الطفل بشكل مشترك حتى بلوغه سن الـ(16) عاما، وبعدها يكون للطفل حق اختيار الحاضن له.
2. يتحمل الوالدان بعد الطلاق المسؤولية المشتركة لتربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

المادة (26)
إثبات الحضانة المشتركة

تقضي المحكمة تلقائيا في حكم الطلاق بإثبات الحضانة المشتركة للأولاد بالتساوي بين الأب و الأم.

المادة (27)
الاعتراض على الحضانة المشتركة

يجوز للأم أو الأب الاعتراض على حكم الحضانة المشتركة وفقا للنموذج المخصص لذلك إذا توفرت مبرراته.

المادة (28)
تقسيم الحضانة المشتركة (50\50)

في حالة عدم اتفاق الوالدين على كيفية تقسيم الحضانة بينهما بعد الطلاق، تقوم المحكمة ببيان كيفية تقسيم الحضانة المشتركة سواء بشكل أسبوعي أو نصف شهري أو شهري أو بأي طريقة أخرى تراعي المصلحة العليا للطفل. ويتضمن التقسيم بيان توزيع الإجازات والعطلات الرسمية وفقا للنموذج المعد لذلك، وللمحكمة تطبيق أي من التوزيعات التالية:

1. تبادل أسبوعي للحضانة: قضاء الطفل أسبوعا مع الأب والأسبوع الذي يليه مع الأم، وهكذا بشكل متوالي على مدار العام.
2. تبادل نصف شهري للحضانة: قضاء الطفل أسبوعين متتاليين مع الأب وأسبوعين متتاليين مع الأم، وهكذا بشكل متوالي على مدار العام.
3. تبادل شهري للحضانة: قضاء الطفل شهر مع الأب ويليه شهر مع الأم، وهكذا بشكل متوالي على مدار العام.
4. أي ترتيبات أخرى تراها المحكمة تحقيقا لمصلحة الطفل.

المادة (29)
طلب التنازل عن الحضانة المشتركة

الأصل في حضانة الأولاد هو اشتراك الأب والأم معا في مسؤولية تربية الأولاد بعد وقوع الطلاق. ومع ذلك يجوز لأي منهما طلب التنازل عن الحق في الحضانة المشتركة سواء الحضانة القانونية أو الحضانة الفعلية أو كليهما من خلال تعبئة النموذج المخصص لذلك (نموذج النزاعات الخاصة بحضانة الأطفال).

المادة (30)
أثر التنازل عن الحضانة المشتركة على الالتزامات المالية

لا يعفى طالب التنازل عن الحضانة المشتركة من الالتزامات المالية تجاه الأولاد.

المادة (31)
رفض الوالدين حضانة الطفل

يتعين على المحكمة إخطار النيابة العامة في حالة رفض كل من الوالدين القيام بواجبات الحضانة أو في حالة تنازل كل منهما عن حقه في الحضانة المشتركة للطفل، لاتخاذ ما تراه لازما من تدابير.

المادة (32)
طلب عزل الشريك من الحضانة المشتركة

1. يجوز لأي من الأب والأم طلب عزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة سواء الحضانة القانونية أو الحضانة الفعلية أو كليهما من خلال تعبئة النموذج المخصص لذلك (نموذج النزاعات الخاصة بحضانة الأطفال).
2. تقوم المحكمة بإعلان الطرفين بموعد الجلسة المقررة لنظر النزاع ويتبادل المذكرات بينهم.
3. في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تقوم المحكمة باتخاذ ما تراه لازما وضروريا لمصلحة الطفل سواء بتعليق الحضانة المشتركة مؤقتا لحين الفصل في الدعوى أو بندب خبير اجتماعي لتقييم الاعتراضات الواردة في الطلب.

المادة (33)
حالات عزل الشريك من الحضانة المشتركة

تفصل المحكمة في طلب عزل أي من الأب أو الأم وإسقاط حقه في الحضانة سواء بشكل مؤقت أو مستمر في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1. خطر تعرض الطفل للعنف الأسري أو سوء المعاملة.
2. عدم ملاءمة الظروف المعيشية التي يوفرها الحاضن المشترك للطفل.
3. الطفل يحتاج إلى رعاية صحية معينة لا يمكن للحاضن المشترك توفيرها.
4. مشاكل سلوكية أو نفسية أو عقلية يعاني منها الطرف الأخر و من شأنها الاضرار بالطفل أو تعرضه للخطر أو الاهمال.
5. عدم التفرغ لرعاية الطفل و الانشغال عنه.

6. رغبة الطفل بشرط بلوغه سن الـ 12 عاما ميلادية.
7. تعاطي المخدرات أو إدمان الكحول أو أي مؤثرات عقلية.
8. أسباب صحية تعيق بين الطرف الآخر وبين قيامه بواجباته نحو الرعاية والاهتمام بالطفل.
9. زواج الطرف الأخر مرة أخرى.
10. أي اسباب أخرى تراها المحكمة.

المادة (34)
إلغاء الحضانة المشتركة

في حالة إلغاء الحضانة المشتركة، للمحكمة السلطة التقديرية في تطبيق ما تراه مناسبا من قواعد العدالة والإنصاف أو أفضل الممارسات العالمية من النظم القانونية المقارنة في ما يتعلق بالحضانة والرؤية مع تغليب المصلحة الفضلى للطفل.

المادة (35)
طلب تدخل المحكمة لاتخاذ القرار

في حالة عدم اتفاق الأب والأم على أي قرار يتعلق بالطفل بعد وقوع الطلاق، يحق لأي منهما التقدم بطلب تدخل المحكمة للفصل في الأمر محل الخلاف، وذلك من خلال تعبئة النموذج المخصص لذلك.

المادة (36)
فصل المحكمة في الخلاف الناتج عن الحضانة المشتركة

تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب التدخل للفصل في أمر الحضانة المشتركة محل الخلاف وتتخذ ما تراه مناسبا للمصلحة الفضلى للطفل. وتراعي في ذلك استقرار حياة الطفل الدراسية والرياضية بعد انفصال والديه وعدم تغيير نمط حياته بقدر الإمكان نتيجة الطلاق.

المادة (37)
سفر الطفل خلال فترة الحضانة المشتركة

في حالة سريان الحضانة المشتركة، لا يجوز لأحد الوالدين السفر بالطفل خارج الدولة بقرار منفرد إلا إذا توفرت أحد الشروط التالية:

1. الحصول على موافقة مكتوبة من الطرف الآخر وموثقة من المحكمة وفقا للنموذج المعد لذلك مع تحديد تفاصيل السفر والغرض منه ومدته والضمانات إن وجدت.
2. إذن القاضي في حالة معارضة أحد الطرفين وذلك بعد التقدم بطلب للمحكمة وفقا للنموذج المعد لذلك.
3. ولأي من الوالدين التقدم بطلب للقاضي بإلزام طالب السفر بتقديم الضمانات الكافية لعودة الطفل للدولة مرة أخرى وفقا للتاريخ المحدد، ويخضع الطلب للسلطة التقديرية للقاضي.

المادة (38)
منع الطفل من السفر

لأي من الوالدين بعد توقيع الطلاق التقدم للمحكمة بطلب منع الطفل من السفر لفترة مؤقتة وفقا للنموذج المعد لذلك «نموذج أمر على عريضة: الخلافات الناتجة عن الحضانة المشتركة» مع بيان الأسباب التالية:

1. أوجه الاعتراض على سفر الطفل.
2. الخطر الذي يستوجب منع الطفل من السفر

ويخضع الطلب للسلطة التقديرية للمحكمة.

الفصل الخامس
قواعد نظر الدعاوى

المادة (39)
استثناء قضايا الطلاق المدني وآثاره من العرض على التوجيه الأسري

تستثنى قضايا الطلاق المدني وآثاره من العرض على لجان التوجيه الأسري، وتعرض مباشرة على المحكمة لإصدار الحكم من الجلسة الأولى.

المادة (40)
توقيع الغرامات

للمحكمة توقيع غرامات مالية على الأب أو الأم في حالة عدم التزامهما بجداول تقسيم وتناوب الحضانة المشتركة أو بأي أمر أو تدبير يصدره القاضي. ويخضع تقدير وتحديد قيمة الغرامة وطريقة حسابها للسلطة التقديرية للمحكمة وذلك وفقا لكل حالة ولها توقيع غرامات مالية تصاعدية في حالة تكرار المخالفة.

المادة (41)
استقطاع الأيام المخصصة للحضانة

بالإضافة إلى توقيع الغرامة المالية، للمحكمة استقطاع الأيام المخصصة للأب أو الأم في حالة عدم التزام أي منهم بجدول التقسيم المبين في الحكم.

المادة (42)
التدابير و الأوامر الاحترازية والوقتية

دون الإخلال باختصاص قاضي الموضوع في نظر الطلبات الوقتية والمستعجلة التي تعرض عليه أثناء سير الدعوى، لكل ذي مصلحة التقدم بطلب للمحكمة لإصدار أمر وقتي ومستعجل وفقا للنموذج المعد لذلك في أي من الحالات التالية:

1. المطالبة بتحديد قيمة النفقة المؤقتة أو تعديل قيمة الحقوق المالية اللاحقة للطلاق لحين صدور قرار المحكمة بشأنها.
2. تعليق أو وقف نفاذ الحضانة المشتركة بصفة مؤقتة لحين الفصل في النزاع القائم حول الحضانة المشتركة.
3. تنظيم مسائل رؤية وزيارة الطفل بعد الطلاق و بشكل مؤقت لحين الفصل في النزاع القائم حول الحضانة المشتركة.
4. تمكين الزوجة بشكل مؤقت من المسكن أو إعادة الخدمات للمسكن بصفة مؤقتة لحين الفصل في الحقوق المالية اللاحقة للطلاق.
5. تسليم أو استلام المستندات أو الوثائق أو الأغراض الشخصية لأي من الزوجين أو الأولاد.
6. السماح أو منع الطفل من السفر بشكل مؤقت.
7. توقيع أو إلغاء الحجز التحفظي.
8. أي طلبات اخرى وقتية أو مستعجلة تتعلق بالطلاق أو الحضانة أو الرؤية.

ويصدر قرار من رئيس الدائرة أو من يفوضه باعتماد النماذج الخاصة بالطلبات المؤقتة وتطبق عليها نفس الإجراءات الخاصة بالأوامر على العرائض والتظلم منها الواردة في التشريعات واللوائح السارية.

المادة (43)
تطبيق قواعد الانصاف والعدالة

1. تطبق المحكمة مبادئ العدل والإنصاف للفصل في أي مسألة معروضة عليها أثناء نظر الدعوى في حالة عدم اتفاق الطرفين حول الحقوق المالية اللاحقة للطلاق والخلافات الناتجة عن حضانة الطفل وتنظيم الرؤية بشرط تغليب المصلحة الفضلى للطفل.

2. للمحكمة تطبيق التشريعات واللوائح والأدلة الإرشادية الصادرة في الدولة، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون.

المادة (44)
لغة المحكمة

للمحكمة السلطة التقديرية في إتمام كافة إجراءات التقاضي باللغة الانجليزية إذا كان طرفا الدعوى لا يتحدثان اللغة العربية، بشرط إرفاق صحيفة الدعوى والحكم باللغتين العربية والانجليزية. ويعفي الأجنبي من إدخال البيانات باللغة العربية أو من ترجمة المستندات من الإنجليزية للعربية ويتولى قسم الترجمة بالدائرة ترجمة المستندات أو الادخالات مع فرض رسم خدمة مقابل ذلك.

المادة (45)
حق التمثيل القانوني للمحامي الأجنبي

للمتقاضي أو صاحب المعاملة تمثيل نفسه أو توكيل محام لتمثيله أمام المحكمة. و يجوز للمحامين الأجانب تمثيل أحد الخصوم أمام المحكمة بعد الحصول على رخصة قيد في سجل المحامين الأجانب وفقا للضوابط والشروط التي تصدر بقرار من الرئيس أو من يفوضه وفقا للنموذج المعد بذلك.

الفصل السادس
إجراءات الطعن على الأحكام وإجراءات التنفيذ

المادة (46)
اختصاص قاضي الموضوع بإجراءات التنفيذ

تختص المحكمة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها ومتابعتها والتأكد من تنفيذ الحكم وبالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ بصفة مستعجلة وبإصدار القرارات المتعلقة بذلك.

المادة (47)
النفاذ المعجل للأحكام

تصدر أحكام المحكمة مشمولة بالنفاذ المعجل ومتضمنة الصيغة التنفيذية بشكل تلقائي. وللمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا، أن تأمر بتنفيذ الحكم بغير إعلان.

المادة (48)
الإجراءات التحفظية المعلقة على شرط عدم الامتثال

للمحكمة تضمين حكمها الأوامر الخاصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لضمان تنفيذ الحكم مثل الأمر بتوقيع الحجز التحفظي والمنع من السفر، كما يتضمن الحكم مخاطبة البنك باستقطاع المبلغ المحكوم به مباشرة من حسابات المحكوم ضده وذلك بمجرد فوات (7) أيام عمل من تاريخ إعلان المنفذ ضده بالحكم أو القرار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (49)
النصاب الانتهائي للأحكام الخاصة بالحقوق المالية للطلاق

يكون الحكم الصادر من المحكمة انتهائيا وقابلا للتنفيذ بمجرد صدوره في حالة كان المبلغ المحكوم به أقل من 500 ألف درهم وذلك في قضايا النفقة والحقوق المالية اللاحقة للطلاق.

المادة (50)
حالات استئناف الأحكام الانتهائية

يجوز الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة في الحالتين الآتيتين:

1. مخالفة قواعد الاختصاص.
2. وقوع بطلان في الحكم أو القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو القرار.

المادة (51)
الرسوم القضائية

ما لم يرد به رسم خاص في القانون أو في هذا القرار أو في أي قرار آخر، تطبق ذات رسوم مسائل الأحوال الشخصية والتوثيقات على المعاملات والطلبات المقيدة أمام المحكمة.

المادة (52)
التحكيم في مسائل الطلاق المدني وآثاره

1. ينشأ بالدائرة جدول خاص لقيد المحكمين في النزاعات الأسرية.

2. يصدر الوكيل القرارات الخاصة بشروط وضوابط وإجراءات القيد في الجدول.
3. يجوز للزوجين الاتفاق على التحكيم سواء بشكل سابق أو لاحق للنزاع الأسري عبر إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى محكم فرد أو هيئة تحكيم ثلاثية من المحكمين المقيدين في الجدول.
4. تطبق الأحكام الواردة بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 المشار إليه على الإجراءات الخاصة بالتحكيم في قضايا الأسرة.

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (34) لسنة 2022
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز النقل المتكامل

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم (2021/241) بتاريخ 24 نوفمبر 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/28697) بتاريخ 28 يوليو 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. حسين سعيد محمد سعيد العتيبي.
2. هلال سعيد سالم برسم المهيري.
3. مبارك مطر حمد عنوده العامري.
4. محمد خالد العبيدلي.
5. أحمد علي عمر الجوهري.

6. علـــي بشـــير عمـــر الكـــثيري.
7. محمـــد مطـــر مبـــارك المنصـــوري.
8. عبيـــد حمـــود ســـالم البلوشـــي.
9. خليفـــة ســـويدان خليفـــة المحيربـــي.
10. محمـــد علـــي ســـعيد نعـــوف الغيلانـــي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 18 محـــرم 1444 هـ
الموافـــق : 16 أغســطس 2022 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2022
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (ADM/USO/CA/LGA/OUT/2022/52) بتاريخ الأول من أبريل 2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/28695) بتاريخ 28 يوليو 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. نوال علي سالم محمد الغافري.
2. فاطمة علي الشكري.
3. حمد أحمد علي بابكري الحضرمي.
4. عبدالله علي محمد قمبر الظاهري.
5. عبدالله محمد خلفان الهاملي.
6. حميد صياح ماجد مانع المنصوري.

7. حسن أحمد محمد حسن العكبري.
8. علي سالم علي صبران البريكي.
9. علي مسلم خميس حمد الجنيبي.
10. منصور حسين سيد منصور الهاشمي.
11. عبدالله محمد عبدالله الخوري.
12. أحمد حسن علي سعيد المحرمي.
13. طارق أحمد عوض باعوضه.
14. جاسم إبراهيم جاسم إبراهيم الزعابي.
15. عبدالله محمد سليمان الصيعري.
16. زايد سعيد غانم سليم المنصوري.
17. راشد مبارك عيسى المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 18 محرم 1444 هـ
الموافق : 16 أغسطس 2022 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (36) لسنة 2022
بشأن اعتماد موفقين في المنازعات العقارية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2020 بشأن مشروع إنشاء مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2021 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم (2022/27) بتاريخ 9 مارس 2022، والكتاب رقم (2022/107) بتاريخ 9 يونيو 2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/28731) بتاريخ 28 يوليو 2022،

قـــرر:

المادة الأولى

يعتمد السادة التالي بيانهم موفقين في مركز تسوية المنازعات العقارية في إمارة أبوظبي (تسوية)، وهم:

1. أمـــل علـــي ســـالم عبـــدالله الحضـــرمي.
2. عبـــدالله ســـعيد محمـــد الحمـــادي.
3. شـــيخة عبـــدالله عمـــير الشامســـي.
4. ســـالم صـــالح عيظـــه عـــامر العـــامري.
5. جـــابر عـــايض ظـــافر القحطـــاني.
6. مهـــرة محمـــد علـــي ســـالم المـــري.

المادة الثانية

يؤدي الموفقون المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام وكيل دائرة القضاء، بأن يؤدوا أعمالهم بالأمانة والصدق.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنتين.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 18 محـــرم 1444 هـ
الموافـــق : 16 اغسطس 2022 م

قرار إداري رقم (55) لسنة 2022

بشأن تعديل مسميات أنواع التراخيص

رئيس دارة التنمية الاقتصادية،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (145) لسنة 2020 بشأن لائحة تنظيم مزاولة الانشطة الاقتصادية في امارة أبوظبي وتعديلاته.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تعدل كافة أنواع التراخيص من تجارية، صناعية، سياحية، مهنية و حرفية و يعتمد نوع موحد بمسمى "الرخصة الاقتصادية" .

المادة (2)

أ- تبقى كافة التراخيص الصادرة قبل هذا القرار سارية المفعول الى ان يتم تجديدها

ب- تبقى التصنيفات الادارية للتراخيص التالية: (رخصة ابوظبي الافتراضية ، رخصة تاجر ابوظبي ، الرخص المزدوجة، رخصة المهن الحرة ، رخصة صغار المنتجين، رخصة مبدعة) كما هي دون تعديل و أية تصنيفات إدارية أخرى تصدر لاحقا.

المادة (3)

على القطاعات المعنية بالدائرة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذا القرار بعد (6) أشهر من صدوره.

المادة (4)

لوكيل الدائرة اصدار ما يلزم من أنظمة أو قرارات تنظم اجراءات تطبيق هذا القرار.

المادة (5)

يلغى أي حكم آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس الدائرة

صدر عنا :
بتاريخ : 11/ محرم /1443هـ
الموافق : 9 / أغسطس /2022 م

قرار رئيس دائرة الصحة

رقم (43) لسنة 2022

بشأن نظام الصحة العامة والصحة الوقائية لإمارة أبوظبي

رئيس دائرة الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 بإنشاء مركز أبوظبي للصحة العامة.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث لإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة **2008**بشأن نظام الفحص الطبي للعمل أو الإقامة وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008 في شأن تنظيم المقابر وإجراءات وتسجيل الوفيات ودفن الموتى.
- وعلى قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2009 بشأن نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر الآتي:

(المادة الأولى)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة الصحة.
المركز	:	مركز أبوظبي للصحة العامة.
الجهات المعنية:	:	أي جهة ذات صلة بحماية الصحة العامة لسكان الإمارة ولها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق أحكام هذا القرار.
النظام	:	نظام الصحة العامة والصحة الوقائية الذي يهدف إلى الحفاظ على صحة سكان الإمارة وضمان سلامة العاملين، ويحدد التزامات كافة الجهات والشركات والأشخاص المعنية بتطبيق أحكامه.
الصحة العامة	:	إحدى مجالات القطاع الصحي الذي يحتوي على تخصصات تعنى بتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض من خلال رصد وتقييم الاحتياجات الصحية للسكان، وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات لتحسين صحة ورفاهية السكان كما تعنى بالسلامة المهنية وحماية الأشخاص من الإصابة بالأمراض جراء الأعمال التي يقومون بها.
الصحة الوقائية	:	مجال متعدد التخصصات يعنى بحماية الأشخاص من الأمراض من خلال منع وقوع المشاكل الصحية أو منع تكرار وقوع تلك المشاكل الصحية.
الصحة والسلامة المهنية	:	تخصص يعنى بصحة وسلامة الأشخاص في عملهم وحمايتهم من التعرض للإصابة أو المرض جراء الأعمال التي يقومون بها أو بفعل ما يتعرضون له في بيئة العمل.
الصحة البيئية	:	تخصص يعنى بحماية صحة الأشخاص من آثار التعرض لمختلف العناصر في البيئة المحيطة بهم.
الأمراض السارية	:	أمراض معدية تنجم عن انتقال العامل المسبب للمرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض.
الأمراض غير السارية	:	أمراض غير معدية لا يمكن أن تنتقل من شخص لآخر، وتدوم لفترات طويلة، وتتطور عموماً ببطء، وتحدث بسبب مجموعة من العوامل الوراثية والفسيولوجية والبيئية وأنماط الحياة غير الصحية، وتعرف أيضاً بالأمراض المزمنة.
تعزيز الصحة	:	مجال يعنى بتمكين الأفراد وإشراك المجتمع للتحكم بالعوامل المحددة للصحة لتحسين صحتهم، ويشمل إعداد ودعم السياسات المعززة للصحة والبيئات الداعمة وبناء القدرات والتثقيف الصحي والمساهمة في إعادة ترتيب أولويات الخدمات الصحية والوقائية.
فحوصات الصحة المهنية	:	الفحوصات التي يتم إجراؤها للأشخاص لتقييم مدى تعرضهم لمسببات الأمراض من جراء الأعمال التي يقومون بها، والكشف المبكر عن بوادر الإصابة بمرض ناتج عن العمل أو بسبب بيئة العمل.

الفحوصات الدورية	:	التحاليل والاختبارات التي يتم إجراؤها لأفراد المجتمع بانتظام، على فترات زمنية تتناسب مع أهم التحديات الصحية وفقاً للفئة العمرية والنوع، وبهدف رصد عوامل الخطورة أو الكشف المبكر عن الأمراض وحصر الأعداد، وذلك للوقاية من الإصابة بالأمراض أو للحد من تفاقمها إن وجدت.
الخطر	:	أية مادة أو عامل أو تأثير مادي أو ظرف له احتمالية التسبب بأضرار للأشخاص أو الممتلكات.
الخطورة	:	حاصل قياس احتمالية وقوع حدث غير مرغوب به والنتائج السلبية المحتملة التي قد يتسبب فيها ذلك الحدث.
الحادث المهني	:	حدث أو سلسلة من الأحداث المرتبطة بنشاطات العمل، وتسببت أو كان يمكن لها أن تتسبب بأذى لصحة الإنسان و/أو أضرار بالممتلكات.
الأمراض المهنية	:	أي حالة أو اضطراب صحي أو مرض ناتج عن التعرض لعوامل الخطر الناشئة عن أنشطة العمل المرتبطة بالوظيفة.
إصابة العمل	:	إصابة العامل بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها وفقاً للتشريعات السارية أو بأية إصابة أخرى ناشئة عن عمله حصلت له أثناء تأدية ذلك العمل وبسببه ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.
صاحب العمل	:	شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.

(المادة الثانية)

أحكام عامة

2-1 يتولى المركز اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات المركز ورفعها للدائرة.

2-2 يضع المركز آليات وإجراءات التنسيق مع الجهات المعنية وذلك بشأن تخطيط وتصميم وإنشاء وتشغيل مرافق وأماكن تجمع الجمهور والمرافق والمنشآت المؤثرة على الصحة العامة، لضمان تطبيق متطلبات الصحة العامة والصحة الوقائية في تنفيذ تلك الأعمال.

2-3 على الجهات المعنية التنسيق مع المركز وإشراكه عند إعداد أو اقتراح تعديل القوانين أو اللوائح أو المعايير أو الوثائق التنظيمية الأخرى التي تخص الصحة العامة والصحة الوقائية أو لها تأثير عليها.

الفصل الأول

الأمراض السارية

(المادة الثالثة)

3-1 يتولى المركز بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، فيما يتعلق بالأمراض السارية القيام بالمهام التالية:

(أ) وضع السياسات والمعايير والمتطلبات وتحديد أدوار ومسؤوليات المركز والجهات المعنية الأخرى في إدارة الأمراض السارية والوقاية منها داخل الإمارة ورفعها للدائرة لاعتمادها وفقاً للتشريعات السارية.

(ب) تحديد متطلبات رصد وتقصي ومراقبة الأمراض السارية والوقاية منها، بما في ذلك التقصي في المنشآت الصحية والمختبرات ومراكز عزل المصابين أو حجر المخالطين، بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، وجمع وتحليل البيانات الخاصة بالأمراض المعدية وتحديثها دورياً، واستخدام التطبيقات الإلكترونية وأنظمة الذكاء الاصطناعي لهذا الغرض.

(ج) تحديد الأمراض ذات الأولوية ووضع البرامج للوقاية منها.

(د) العمل مع الجهات المحلية والاتحادية والدولية بشأن معايير الوقاية من العدوى ومكافحة الأمراض السارية والأوبئة الناشئة والكشف عنها، والسيطرة على الجراثيم المقاومة للمضادات الحيوية، ومتابعة المستجدات عالمياً وإقليمياً.

(هـ) وضع برامج التحصين اللازمة والإشراف على تنفيذها وتقييم كفاءتها وضمان تغطيتها للفئات المستهدفة.

(و) ضمان الإدارة السليمة للتطعيمات وجودتها والمحافظة عليها أثناء نقلها أو تخزينها أو استخدامها، وضمان توافر واستمرارية سلاسل التوريد اللازمة.

(ز) العمل مع الجهات المعنية لتحديد متطلبات الحماية من الأمراض التي تنتقل من الحيوان أو عبر الغذاء أو الماء أو النواقل الأخرى والتي قد تشكل خطراً على الصحة العامة.

(ح) العمل مع الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حال ظهور مرض من الأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان.

(ط) تحديد آليات التواصل مع الجهات المعنية والجمهور في حالات تفشي الأمراض السارية.

(ي) وضع البرامج لتوعية المجتمع والجهات المعنية والعاملين في القطاع الصحي بالسياسات والمعايير والمتطلبات السارية.

(ك) إعداد الخطط لاستدامة وتطوير المشاريع والبرامج الخاصة بالأمراض السارية بالتعاون مع الجامعات والجهات الأكاديمية.

2-3 يتولى المركز بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، القيام بالمهام التالية فيما يتعلق بالمختبرات المرجعية ذات العلاقة بالأمراض السارية:

(أ) وضع آلية لتحديد المختبرات المرجعية ونطاق عمل كل منها.

(ب) وضع السياسات والمعايير والمتطلبات التي يتعين على هذه المختبرات الالتزام بها.

(ج) تحديد متطلبات بناء القدرات وتقييم الكفاءة وضمان استمرارية أعمال هذه المختبرات.

3-3 على المنشآت الصحية والمختبرات الطبية في الإمارة والعاملين لديهم الالتزام بالآتي:

(أ) التبليغ عن الحالات المشتبه بها أو المؤكد إصابتها بأمراض سارية حسب خطورة المرض إما فورياً أو في وقت لاحق، وذلك بحسب قائمة الأمراض السارية المعتمدة والإجراءات والمعايير الموضوعة لهذا الغرض.

(ب) التبليغ عن نتائج الفحوصات وأي معلومات أخرى تتطلبها الإجراءات والمعايير الموضوعة.

(ج) التبليغ عن حالات الوفاة التي سببها الرئيسي أمراض سارية، وذلك بحسب الإجراءات والمعايير الموضوعة.

(د) الالتزام بعدم الإفصاح عن أي معلومات تخص الأمراض السارية لأي جهة إلا وفقاً للتشريعات السارية.

(هـ) الالتزام بجميع التعاميم الرسمية ذات العلاقة الصادرة من الجهات الاتحادية أو المحلية المختصة، واتخاذ جميع التدابير الوقائية لمكافحة الفاشيات والجائحات وتحديد وتطبيق متطلبات ضبط العدوى.

(و) تطبيق المعايير المعتمدة بشأن الأمراض السارية وبرامج التحصين ذات العلاقة.

(ز) إرسال العينات المخبرية للحالات المشتبه إصابتها بالأمراض السارية المدرجة ضمن برامج الإدارة إلى المختبرات المرجعية المعتمدة، والالتزام بالمتطلبات الموضوعة فيما يتعلق بالتعاون مع تلك المختبرات.

(ح) اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة في حال إصابة أحد العاملين بأحد الأمراض السارية.

4-3 على أفراد المجتمع في حال الإصابة بأحد الأمراض السارية أو مخالطة المصابين بها، الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة منهم بحسب الحالة المرضية ووفقاً للتشريعات السارية.

(المادة الرابعة)

التعامل مع الجثمان المصاب بأحد الأمراض السارية

1-4 يتولى المركز بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، ضمان حماية الصحة العامة أثناء نقل ودفن أو حرق الجثمان المصاب بأحد الأمراض السارية، وذلك من خلال التأكد من:

(أ) وضع وتطبيق المعايير والإجراءات اللازمة لاختيار مواقع المقابر أو المحارق وطرق الدفن أو الحرق وفقاً للتشريعات السارية.

(ب) الالتزام بالأدوار والمسؤوليات والضوابط والشروط والإجراءات المتعلقة بنقل ودفن أو حرق الجثامين.

2-4 على المنشآت الصحية والمشارح في الإمارة الالتزام بجميع الإجراءات والتعاميم السارية بشأن الوقاية من الأمراض السارية عند التعامل مع جثث الموتى المصابة بأمراض سارية.

3-4 على أفراد المجتمع الالتزام بالإجراءات والتعاميم السارية بشأن الوقاية من الأمراض السارية أثناء نقل ودفن أو حرق الموتى.

الفصل الثاني

الأمراض غير السارية

(المادة الخامسة)

1-5 يتولى المركز بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية القيام بالمهام التالية:

(أ) تحديد وتحديث قوائم الأمراض غير السارية وأولويات التعامل معها بناءً على الإحصائيات والبيانات المحلية والعالمية ورصد المستجدات، لتوجيه الموارد المالية والبشرية لمكافحتها.

(ب) وضع خطة للوقاية من الأمراض غير السارية على مستوى الإمارة، وتحديد مسؤوليات الجهات المعنية والمنشآت الصحية وشركات التأمين الصحي في هذا المجال.

(ج) إعداد السياسات والمعايير والمتطلبات الخاصة بالكشف المبكر عن الأمراض غير السارية وإدارتها، وذلك حسب الأولويات الموضوعة وبمراعاة الأدلة العلمية ذات العلاقة.

(د) إعداد السياسات والمعايير والمتطلبات للحد من عوامل الخطورة المؤدية للأمراض غير السارية.

(هـ) إعداد البرامج الخاصة بالكشف المبكر عن الأمراض غير السارية، والبرامج الخاصة بإدارتها، وأنشطة وبرامج التدخل للحد من عوامل الخطورة، ووضع الخطط لضمان استدامة وتطوير هذه البرامج والمشاريع ذات العلاقة بها.

(و) المساهمة في وضع وتطبيق الخطط الوطنية لمكافحة الأمراض غير السارية في الإمارة.

(ز) المساهمة في مراجعة واعتماد وتطبيق متطلبات المبادرات والخطط العالمية والإقليمية في الدولة والإمارة.

(ح) تعزيز وترسيخ مبدأ المسؤولية المشتركة لكافة القطاعات لمكافحة الأمراض غير السارية، وتفعيل الشراكات في هذا المجال مع الجامعات والجهات الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى.

(ط) المساهمة في وضع البرامج لتوعية أفراد المجتمع بالفحوصات الوقائية المعتمدة، وأهمية إجرائها في وقتها من خلال المختصين المرخصين، وأهمية الالتزام بالعلاجات والتعليمات والإجراءات الموصوفة للتقليل من فرصة تطور المرض وللسيطرة على الأعراض.

(ي) الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مجال جمع وتحليل المعلومات للكشف المبكر عن الأمراض المزمنة ومكافحتها وإدارتها، وفي تمكين المرضى من الوصول لمقدمي الخدمات الصحية.

2-5 على المنشآت الصحية التي ترغب في الانضمام الى منظومة مقدمي خدمات الكشف المبكر عن الأمراض غير السارية الالتزام بالآتي:

(أ) تنفيذ الفحوصات الوقائية للكشف المبكر عن الأمراض غير السارية لجميع فئات المجتمع بمختلف الأعمار بحسب الضوابط والتعاميم السارية.

(ب) المساهمة في تنفيذ البرامج الوقائية الموضوعة وفقاً للمعايير ذات العلاقة.

(ج) الالتزام برفع التقارير الدورية بشأن الأمراض غير السارية وفقاً للإجراءات الموضوعة بهذا الشأن.

(د) تزويد المقبلين على الفحوصات الدورية بالمشورة والمعلومات المناسبة بشأن الفحوصات والتقييم والرعاية المطلوبة، والتأكد من الحصول على موافقاتهم وتوثيقها، ثم إبلاغهم بنتائج الفحوصات والتقييم ومتابعة حالاتهم، وذلك وفقاً للمعايير والإجراءات المعتمدة.

(هـ) تعزيز الوعي الصحي لدى المرضى لمساعدتهم على تحقيق تغييرات صحية وإيجابية في نمط حياتهم.

(و) توفير الدعم المناسب لذوي الإعاقة لتمكينهم من فهم جميع متطلبات وعمليات ونتائج الفحوص الوقائية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الثالث

الصحة والسلامة المهنية

(المادة السادسة)

الأدوار والمسؤوليات

1-6 يتولى المركز بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية، القيام بتحديد الآتي:

(أ) المسؤوليات والالتزامات العامة لأصحاب العمل من أجل حماية العاملين والأشخاص الآخرين الموجودين في مكان العمل، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات العامة للعاملين.

(ب) معايير تصنيف الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات من حيث مخاطر الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بها، ونوعية المتطلبات الإدارية الداخلية التي يجب الالتزام بها لإدارة هذه المخاطر وفقا لتصنيفها، بما في ذلك:

- تحديد العمليات أو الأنشطة ذات التأثيرات الهامة المحتملة على الصحة والسلامة المهنية التي تتطلب متطلبات أو إجراءات خاصة للوقاية منها، ونوعية هذه المتطلبات والإجراءات.

- تحديد الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات المطلوب منها تطوير وتطبيق نظام داخلي متكامل لإدارة الصحة والسلامة المهنية، ومعايير ومتطلبات النظام الداخلي المطلوب تطويره.
- تحديد المتطلبات والبيانات ومؤشرات الأداء المطلوب رفعها للمركز.
- تحديد متطلبات تعيين مختصين في الصحة والسلامة المهنية.

(ج) متطلبات تحديد أخطار الصحة والسلامة في أماكن العمل وتقييم وخفض مخاطرها والتسلسل الهرمي لضوابط المخاطر.

(د) متطلبات إدارة مخاطر الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بالخدمات والمشتريات التي يتم التعاقد بشأنها.

(هـ) متطلبات وثائق وسجلات الصحة والسلامة المهنية اللازم الاحتفاظ بها من قبل أصحاب العمل وفقا لتصنيفهم من حيث مخاطر الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بأعمالهم.

(و) الأنواع الخاصة من الدراسات التي قد تلزم لتقييم مخاطر الصحة والسلامة المهنية، والحالات التي تتطلب هذه الدراسات، ومتطلبات إعداد وتقديم ومراجعة واعتماد كل نوع منها.

(ز) متطلبات إدارة الصحة والسلامة المهنية في أعمال البناء والإنشاء والهدم، وضوابط إدارة المخاطر في تصميم المباني والمنشآت وفي مواصفات التجهيزات والمعدات والمواد ذات العلاقة.

(ح) متطلبات تدريب العاملين لضمان أدائهم لمهامهم بكفاءة ولحمايتهم من أخطار العمل.

(ط) متطلبات التوعية للحماية من أخطار العمل.

(ي) متطلبات معدات الحماية الشخصية اللازمة للعاملين.

(ك) متطلبات الإسعافات الأولية وإدارة حالات الطوارئ والاستجابة لها في مكان العمل.

(ل) حدود التعرض المهني للملوثات أو العوامل الضارة بالصحة، ومتطلبات الرقابة لضمان عدم تجاوز هذه الحدود.

(م) متطلبات فحوصات الصحة المهنية والتطعيم والرقابة الطبية للمهن استناداً إلى تقييم المخاطر الصحية ذات العلاقة والمعايير والتعاميم الصادرة بذات الشأن من الدائرة أو المركز.

(ن) متطلبات التأمين لتغطية فحوصات الصحة المهنية والإصابات والأمراض المهنية.

(س) متطلبات التفتيش والرقابة الذاتيين (أي من قبل أصحاب العمل أنفسهم) للتأكد من ضمان الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة المهنية.

2-6 يقوم المركز بما يلزم لضمان مراجعة وتدقيق واعتماد الأنظمة الداخلية للصحة والسلامة المهنية للجهات الحكومية والشركات والمؤسسات، وإصدار ما يثبت اعتماد الأنظمة الداخلية سواء ورقياً أو إلكترونياً، والتأكد من حسن تطبيق الأنظمة الداخلية من خلال التدقيق الدوري أو تقارير الأداء الدورية أو غير ذلك من الآليات، وتجديد أو تعليق أو إلغاء الاعتماد بناءً عليه.

3-6 تقوم الجهات الحكومية بتبني معايير وسياسات الصحة والسلامة المهنية السارية ضمن سياساتها وإجراءاتها وأنظمتها، إضافة لتطوير نظامها الداخلي للصحة والسلامة المهنية.

4-6 يلتزم أصحاب العمل باتخاذ ما يلزم للحفاظ على سلامة وصحة العاملين لديهم والأشخاص الآخرين (غير العاملين) عند تواجدهم في مكان العمل، وفقاً لما تحدده الوثائق التنظيمية الصادرة عن المركز بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، بما في ذلك الالتزام بالآتي:

(أ) متطلبات إدارة الصحة والسلامة المهنية لنشاطاتهم.

(ب) متطلبات الإدارة الداخلية الواجب الالتزام بها وفقاً لتصنيفهم بحسب البند 6-1 (ب) من هذه المادة.

(ج) متطلبات حماية صحة وسلامة الفئات الخاصة من أعضاء المجتمع، بما في ذلك الحوامل والمرضعات، وذوي الإعاقة، وكبار السن.

(د) متطلبات مكافحة الأمراض السارية وغير السارية وتعزيز صحة الأفراد والمجتمع.

5-6 يلتزم العاملون طوال تواجدهم في مكان عملهم بما يلي:

(أ) أداء واجبات العمل بطريقة تحمي سلامتهم وصحتهم وسلامة وصحة الآخرين وممتلكات جهات عملهم.

(ب) الامتناع عن ارتكاب الأفعال أو التصرفات التي تهدد أو يمكن لها أن تهدد صحتهم وسلامتهم أو صحة وسلامة الآخرين أو ممتلكات جهات عملهم.

(ج) عدم القيام بأي مهام خطرة لم يؤهلوا للقيام بها ولم يصرح لهم بها.

(د) الالتزام بالتعليمات والإجراءات الموضوعة من قبل صاحب العمل بشأن السلامة والصحة المهنية والتعامل مع الحالات الطارئة في مكان العمل.

(هـ) إبلاغ المسؤول المباشر عن أية أوضاع أو ممارسات أو مصادر للخطر قد تشكل تهديدا على سلامتهم وصحتهم أو سلامة وصحة الأشخاص الآخرين.

(و) الإبلاغ عن الحوادث الناتجة عن العمل.

(ز) الامتناع عن إساءة الاستخدام أو العبث بكل ما يوفر للحفاظ على صحة وسلامة العاملين والأشخاص الآخرين.

(المادة السابعة)

الحوادث والإصابات والأمراض المهنية

1-7 يتولى المركز بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، القيام بالآتي:

(أ) تحديد وتصنيف الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، ومتطلبات التعامل معها من قبل أصحاب العمل، بما في ذلك متطلبات تحديد أسبابها لمنع تكرارها.

(ب) تحديد الحوادث والإصابات والأمراض المهنية الخطيرة الواجب الإبلاغ عنها، وآليات ومواعيد الإبلاغ.

(ج) جمع الأدلة والبيانات عن حالات الإصابات والحوادث المهنية الخطيرة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أسبابها والحد من مخاطرها.

(د) إنشاء وإدارة قاعدة بيانات للحوادث والإصابات والأمراض المهنية، بما في ذلك الربط الإلكتروني مع الجهات المعنية.

(هـ) وضع برامج للتوعية والوقاية من الإصابات والأمراض المهنية وتقليلها.

(المادة الثامنة)

عمال الخدمة المساعدة

1-8 يتولى المركز بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية القيام بالآتي:

(أ) تحديد مسؤوليات أصحاب العمل فيما يتعلق بالحفاظ على صحة وسلامة عمال الخدمة المساعدة العاملين لديهم.

(ب) تحديد فحوصات الصحة المهنية والصحة الوقائية اللازمة لعمال الخدمة المساعدة استناداً إلى تقييم المخاطر الصحية ذات العلاقة.

(ج) دعم الخطط التوعوية الخاصة بصحة وسلامة عمال الخدمة المساعدة.

2-8 على صاحب العمل الالتزام بالآتي:

(أ) التأكد من إلمام عامل الخدمة المساعدة بمخاطر عمله ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها لإتمام عمله بصورة صحيحة وآمنة.

(ب) توفير معدات الحماية الشخصية والتدابير الأخرى المناسبة لحماية عامل الخدمة المساعدة من الأخطار والأمراض الناجمة عن عمله، بما في ذلك أي فحوصات للصحة المهنية منصوص عليها.

(ج) التأكد من قيام عامل الخدمة المساعدة بمراجعة المنشآت الصحية عند الاشتباه بإصابته بأي مرض مُعد.

(د) الإبلاغ عن الحوادث والإصابات الخطيرة التي تصيب عامل الخدمة المساعدة نتيجة لعمله.

3-8 على عمال الخدمة المساعدة الالتزام بالآتي:

(أ) الامتناع عن ارتكاب الأفعال أو التصرفات التي تهدد أو يمكن لها أن تهدد صحتهم وسلامتهم أو صحة وسلامة الآخرين أو ممتلكات صاحب العمل.

(ب) عدم القيام بمهام قد تشكل خطراً على سلامتهم ما لم يؤهلوا للقيام بها.

(ج) الالتزام بالتعليمات والإجراءات الموضوعة من قبل صاحب العمل بشأن السلامة والصحة أثناء العمل.

(د) إبلاغ صاحب العمل عن أي أوضاع أو ممارسات أو مصادر للخطر قد تشكل تهديدًا على سلامتهم وصحتهم أو سلامة وصحة الأشخاص الآخرين.

الفصل الرابع

الصحة البيئية

(المادة التاسعة)

1-9 على المركز التعاون والتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية لتزويدهم بالدعم والمشورة اللازمين لضمان وضع السياسات والمعايير والمتطلبات المناسبة لحماية صحة الإنسان من المخاطر البيئية في المجالات الآتية:

(أ) صلاحية المياه للاستخدام في المساكن والمباني والمرافق العامة والخاصة وأماكن العمل.

(ب) الاستخدام الآمن للشواطئ والمسابح الخاصة والعامة والأماكن العامة كالمنتزهات والحدائق.

(ج) تقييم الآثار الصحية لحالات ومصادر التلوث البيئي (تلوث المياه، أو تلوث التربة، أو تلوث الهواء، أو الضجيج).

(د) وقاية أفراد المجتمع من الآثار الصحية للتلوث البيئي والممارسات البيئية الخاطئة.

(هـ) وضع معايير جودة الهواء الداخلي.

(و) وضع معايير لحماية صحة المجتمع من الأخطار النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية.

(ز) وضع معايير مناسبة للتعرض المهني للملوثات البيئية أو للعوامل البيئية الضارة بالصحة مثل الإجهاد الحراري.

(ح) وضع معايير لتخطيط المدن بما يضمن دعم وحماية الصحة العامة والصحة الوقائية.

(ط) تعريف وتصنيف الأمراض الناتجة عن التعرض للعوامل البيئية والتي يحتمل انتقالها عن طريق المياه أو الهواء أو التربة، والتحاليل والإجراءات المناسبة لتحديد المصدر البيئي للإصابة، والإجراءات المناسبة لعزل ومعالجة مصدر الإصابة.

(ي) دعم الجهات المعنية في عمليات الاستجابة للطوارئ الناتجة عن المؤثرات والملوثات البيئية المؤثرة على الصحة العامة وصحة الانسان.

(ك) وضع وتطبيق استراتيجيات وخطط مناسبة للصحة البيئية.

(ل) توعية أفراد المجتمع بأهمية وكيفية حماية النفس والآخرين من الآثار الصحية للتعرض للتلوث البيئي.

2-9 يتولى المركز بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وضع المعايير والآليات المناسبة للتمكين من التبليغ السريع ومتابعة الإجراءات التصحيحية في الحالات الآتية:

(أ) وجود تركيز عالٍ من الملوثات البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية في المياه أو الهواء أو التربة.

(ب) حالات الطوارئ التي تؤثر على الصحة العامة.

الفصل الخامس
صحة المجتمع
(المادة العاشرة)
صحة الأسرة

1-10 يتولى المركز بالتعاون والتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، وضع السياسات والمعايير والمتطلبات وتحديد الأدوار لتوفير الخدمات المتعلقة بصحة الأسرة، بما في ذلك:

(أ) الفحص الطبي وتقديم المشورة والتوعية الصحية اللازمة وتعزيز الجانب الوقائي للمقبلين على الزواج.

(ب) الصحة الإنجابية التي تتضمن رعاية الأم والطفل وبالأخص أثناء فترة الحمل والولادة، وما بعد الولادة والرضاعة.

(ج) توعية الأسرة والمجتمع بأهمية الفحوصات الوقائية الدورية للكشف المبكر عن الأمراض غير السارية بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية للصحة العامة، والتي تتضمن الفحوصات الوقائية الدورية لحديثي الولادة، وفحوصات الطفولة المبكرة، والفحوصات المدرسية، وفحوصات ما قبل وخلال فترة الحمل وبعد الولادة، والفحوصات الوقائية الدورية للبالغين.

(د) توعية الأسرة والمجتمع بطرق رعاية الأطفال وحمايتهم، والتوعية بأهمية الرضاعة الطبيعية ودورها في تعزيز صحة الطفل، والتركيز على النظم الغذائية وأساليب الحياة الصحية لجميع أفراد الأسرة.

(ه) البرامج التدريبية لضمان صحة الأسرة وسلامتها من الإصابات.

(و) الخطط اللازمة لاستدامة وتطوير الخدمات والبرامج أعلاه، من خلال الشراكات مع الجامعات والجهات الأكاديمية.

(ز) العمل بشكل وثيق مع مقدمي الرعاية الصحية للتأكد من الالتزام بالمعايير المحلية والدولية لجميع الفحوصات الدورية

(ح) توعية أفراد الأسرة والمجتمع بأهمية الصحة النفسية، من خلال البرامج التوعوية والإرشادية.

(ط) وضع الخطط اللازمة والاستراتيجيات للكشف المبكر عن الأمراض النفسية في المجتمع.

(ي) وضع الخطط اللازمة لتوعية أفراد المجتمع بأهمية الوقاية من الانتحار من خلال البرامج التوعوية والوقائية.

(ك) توعية الأسرة بأهمية الصحة الجنسية من خلال تطوير برامج توعوية خاصة للوقاية من الأمراض السارية المرتبطة بالممارسات غير الصحية مثل مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ومرض الزهري، وغيرها من الأمراض، وخاصة في مرحلة ما قبل الزواج.

2-10 على الجهات المشاركة في تنفيذ البرامج والخدمات المتعلقة بصحة الأسرة:

(أ) الالتزام بتشجيع الفئات المستهدفة وتعزيز نمط الحياة الصحي لديهم وتطبيق هذه الخدمات والبرامج وإبلاغ المركز عن النتائج بحسب السياسات والأنظمة والإرشادات النافذة.

(ب) ضمان كفاءة العاملين على هذه البرامج والخدمات.

(ج) التوعية بأهداف ومتطلبات وأهمية وضرورة هذه البرامج والخدمات.

(د) الالتزام بتنفيذ الفحوص الوقائية للكشف المبكر عن الأمراض غير السارية والزيارات الدورية بحسب الضوابط والتعاميم النافذة.

(هـ) التقيد بأنظمة وسياسات ومعايير الصحة العامة والصحة الوقائية النافذة.

(المادة الحادية عشر)

الصحة المدرسية

1-11 يتولى المركز بالتعاون والتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، وضع السياسات والمعايير والمتطلبات وتحديد الأدوار لتعزيز وحماية صحة طلبة المؤسسات التعليمية، من خلال:

(أ) الفحص الطبي الوقائي للطلبة وفقا لمتطلبات المراحل الدراسية المختلفة.

(ب) برامج تعزيز الصحة العامة للمجتمع المدرسي شاملاً الطلبة والمعلمين وأولياء الأمور.

(ج) دعم تنفيذ برامج التحصين في المراحل الدراسية.

(د) رصد حالات العدوى في المدارس وإجراءات مكافحة العدوى والحد من انتشار الأمراض السارية والتبليغ عنها.

(هـ) الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المتداولة فيها.

(و) تشجيع اتباع أنماط حياة صحية ضمن المجتمع المدرسي، بما في ذلك الغذاء الصحي وممارسة النشاط البدني.

(ز) توفير برامج النشاط البدني الموصى به للطلبة.

(ح) وضع برامج لتحسين صحة الفم والأسنان لدى المجتمع المدرسي.

(ط) وضع برامج لتعزيز الصحة النفسية لدى المجتمع المدرسي.

(ي) توعية العاملين وأولياء أمور الطلبة والكوادر التعليمية بمتطلبات تعزيز الصحة المدرسية، وتعزيز مبادئ الصحة العامة والصحة الوقائية.

(ك) برامج لتوعية الطلبة بالسلوكيات الخاصة بالصحة وتعزيزها، وبمتطلبات الوقاية من الأمراض.

(ل) وضع الخطط لاستدامة وتطوير البرامج والمشاريع الخاصة بالصحة المدرسية، بما في ذلك الشراكات مع الجامعات والجهات الأكاديمية.

(م) إجراءات المراقبة لضمان تطبيق الفحوصات المدرسية الأساسية والشاملة في جميع مدارس الإمارة.

(ن) وضع معايير للسلامة والدعم النفسي والصحي لطلبة المدارس من ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الخاصة من الطلبة.

2-11 على الجهات التعليمية الالتزام بالآتي:

(أ) وضع السياسات والإجراءات الداخلية اللازمة لضمان الالتزام بالمتطلبات والمعايير والبرامج الموضوعة من قبل المركز بحسب السياسات والأنظمة والإرشادات السارية.

(ب) الالتزام بتوفير الرعاية الصحية للطلبة أثناء وجودهم في المدرسة، وبتوفير آلية لضمان تحويل الحالات التي تستدعي المتابعة والتدخل الطبي إلى المنشآت الصحية.

(ج) مراقبة المشكلات الصحية الرئيسية التي تواجه الطلبة، مثل صحة الفم والأسنان، والسمنة وقلة الحركة وسوء التغذية، والاكتئاب والقلق، والتدخين ومرض الربو (الأزمة التنفسية) أو غيرها.

(د) التوعية بمخاطر الممارسات السلوكية غير المقبولة في المدارس مثل التنمر والعنف.

(هـ) المساهمة في التوعية بمخاطر التدخين بمختلف أنواعه والممارسات غير الصحية الأخرى.

(و) المساهمة في التوعية بمخاطر تناول المؤثرات العقلية والمخدرات والإدمان عليها، دعماً للجهات المختصة في برامجها التوعوية ذات العلاقة.

(ز) التأكد من تنفيذ حملات التطعيم لطلبة المدارس حسب توجيهات المركز ووفقًا للبرنامج الوطني للتحصين في مرحلة الطفولة.

(ح) توفير بيئة تعليمية آمنة وخالية من المخاطر الصحية والحوادث والإصابات بأنواعها.

(ط) التعاون لعمل استبيانات دورية لقياس صحة الطلبة.

(ي) الحفاظ على سجلات التدريب والسجلات الصحية للطلبة.

(ك) تزويد المركز بالإحصائيات ذات العلاقة بالكوادر والطلبة المسجلين في المراحل المختلفة، بعد التحقق من صحة ودقة هذه الإحصائيات، وذلك بحسب السياسات والأنظمة والإرشادات النافذة.

(ل) تبادل المعلومات والبيانات والخبرات مع المركز في مجال الصحة العامة والصحة الوقائية.

(م) دعم تطبيق الفحوصات المدرسية الدورية المطلوبة من قبل المركز بالإضافة إلى دعم اللجان الوطنية وتطبيق الإحصاءات الوطنية والعالمية بحسب متطلبات البرامج الوطنية.

3-11 على العيادات المدرسية وإدارات المدارس فيما يتعلق بالأمراض السارية الالتزام بالآتي:

(أ) توفير المعلومات أو البيانات التي يطلبها المركز بحسب السياسات والأنظمة والإرشادات السارية، بما يشمل معلومات عن الفحوصات التي تم اجراؤها ونتائج هذه الفحوصات، ومعلومات عن إجراءات الإحالة والتدخل الطبي التي تم اتخاذها بما يتناسب مع حالة كل طالب.

(ب) التأكد من تطوير وجاهزية أنظمة المعلومات الخاصة ببيانات الطلبة والبيانات الصحية وسهولة توفير هذه المعلومات في الحالات الطارئة.

(ج) الالتزام بتوفير الفحوصات المدرسية الدورية المطلوبة والتبليغ بنتائجها بحسب الإجراءات المعتمدة.

(د) تطبيق الإجراءات الوقائية لمكافحة العدوى والحد من انتشارها وفقا للتعاميم السارية ذات العلاقة.

(هـ) التبليغ عن الحالات المشتبه أو المؤكد إصابتها بأمراض سارية حسب خطورة المرض إما فورياً أو في وقت لاحق، وذلك بحسب قائمة الأمراض السارية المعتمدة والإجراءات والمعايير الموضوعة لهذا الغرض.

(و) الالتزام بعدم الإفصاح عن أي معلومات تخص الأمراض السارية لأي جهة إلا وفقاً للإجراءات والمعايير الموضوعة.

4-11 على أولياء أمور الطلبة الالتزام بالآتي:

(أ) إجراء التطعيمات اللازمة لأطفالهم قبل دخول المدرسة.

(ب) إجراء الفحوصات الطبية الوقائية للطلبة وفقا لمتطلبات المراحل الدراسية المختلفة وتقديم المستندات المثبتة لذلك حيث يلزم.

(ج) استكمال الاستمارات الصحية في المدرسة بشكل كامل وإعلام المدرسة بأي حالة صحية تم تشخيصها أو يحتمل وجودها لدى الطفل.

(د) الالتزام بتعليمات الطبيب في حال إصابة الطالب بأحد الأمراض السارية وأخذ الراحة الكافية قبل معاودة الحضور للمدرسة.

(هـ) مساعدة الأطفال على تبني نمط حياة صحي داخل المدرسة وخارجها.

(و) الإبلاغ عن أية حالة مرضية يصاب بها الطالب أو يتعرض لها داخل المنزل.

(المادة الثانية عشر)

صحة الأفراد

1-12 يتولى المركز، بالتعاون والتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، وضع السياسات والمعايير والمتطلبات وتحديد الأدوار والمسؤوليات لتعزيز نمط الحياة الصحي وحماية صحة أفراد المجتمع، بما في ذلك:

(أ) الصحة الجسدية والنفسية لأفراد المجتمع، وتوفير الخدمات الصحية اللازمة لهم في هذا المجال، والسعي لوقايتهم من الأمراض، السارية وغير السارية، الجسدية والنفسية، والإصابات والسلوكيات السلبية ذات الخطورة على صحتهم.

(ب) صحة ذوي الإعاقة، وفقاً للتشريعات السارية.

(ج) صحة كبار السن.

(د) دعم وتشجيع النشاط البدني وممارسة الرياضة واتباع أنماط الحياة الصحية.

(هـ) مكافحة التبغ ومشتقاته، وفقاً للتشريعات السارية.

(و) المساهمة في دعم الحملات التوعوية للجهات المعنية بالتوعية بمخاطر تناول المؤثرات العقلية والمخدرات ومكافحة الإدمان عليها.

(ز) صحة الفم والأسنان.

(ح) النوم الصحي.

2-12 على المنشآت الصحية والجهات المعنية التعاون مع المركز من خلال الآتي:

(أ) دعم وتنفيذ البرامج الخاصة بتعزيز ثقافة وسلوكيات الأفراد فيما يخص اتباع أنماط الحياة الصحية بحسب السياسات والأنظمة والإرشادات السارية.

(ب) توفير التقارير الدورية للمركز بشأن مؤشرات الأداء والنتائج الخاصة بصحة الأفراد، بحسب السياسات والأنظمة والإرشادات السارية.

3-12 يقوم المركز بتوعية أفراد المجتمع بأهمية دورهم في الآتي:

(أ) وقاية أنفسهم من الأمراض غير السارية (الجسدية والنفسية) والسارية من خلال تبني التعليمات والإرشادات الصادرة عن المركز والجهات المختصة الأخرى.

(ب) تبني نمط حياة صحية وتجنب الممارسات الضارة بالصحة.

(ج) القيام بالفحوصات الوقائية الموصى بها والتي يعلن عنها المركز وتوعية الأهل والأصدقاء بذلك.

(المادة الثالثة عشر)

الغذاء الصحي

1-13 يتولى المركز بالتعاون والتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، وضع السياسات والمعايير والمتطلبات وتحديد الأدوار والمسؤوليات لضمان الغذاء الصحي في الإمارة، ويشمل ذلك الآتي:

(أ) وضع المعايير التي تساهم في تشجيع استهلاك الأغذية الصحية في الإمارة، بما في ذلك معايير إضافة شعار وقاية للأغذية الصحية، ومعايير التنويه بالسعرات الحرارية للأطعمة في المطاعم، ومعايير عرض المنتجات في منافذ بيع الأغذية.

(ب) مساندة الجهات المعنية للحد من استهلاك الأغذية غير الصحية، بما في ذلك المنتجات التسويقية التي تشجع استهلاك الوجبات السريعة، ووضع معايير للحد من استهلاك الأملاح والدهون والدهون المهدرجة جزئياً.

(ج) وضع القواعد المنظمة للإعلانات الخاصة بصحة الأغذية.

(د) وضع دليل للإمارة بشأن النظام الغذائي.

(هـ) تطبيق الاستراتيجية الوطنية لخطة التغذية.

(و) مساندة الجهات المعنية في متابعة الاشتراطات الوطنية لبطاقات البيانات الغذائية والتغذوية.

(ز) وضع المعايير لخفض نسبة السكر المضاف في المنتجات الغذائية.

(ح) وضع معايير واشتراطات تداول المكملات الغذائية والمنتجات العشبية.

(ط) وضع معايير التغذية المثلى للمرأة ما قبل وخلال الحمل وبعد الولادة.

(ي) دعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

(ك) تنفيذ برامج لتقييم مدى التزام المنشآت الغذائية والمطاعم ومنافذ بيع الأغذية المشاركة في برنامج وقاية للأغذية الصحية، بالمعايير والإرشادات التغذوية ذات العلاقة.

(ل) وضع السياسات والبرامج والإرشادات والتوصيات بشأن الغذاء والتغذية للرضع والأطفال والبالغين.

(م) وضع إرشادات بشأن إنهاء الترويج غير الملائم لأغذية الرضع وصغار الأطفال.

(ن) وضع سياسات وبرامج وإرشادات للسيطرة على السمنة ووضع برامج للتوعية بمعايير الغذاء الصحي.

2-13 على المنشآت الغذائية ومنافذ بيع الأغذية والعاملين لديها في مختلف القطاعات بإمارة أبو ظبي التقيد بما يلي:

(أ) الالتزام بتوفير المعلومات المطلوبة للمركز وفقاً للتشريعات السارية.

(ب) الالتزام بالممارسات الصحية الآمنة أثناء العمل وفقا للتشريعات السارية.

(ج) تطبيق الإجراءات الوقائية لمكافحة العدوى والحد من انتشارها وفقاً للتشريعات السارية.

(د) الالتزام بعدم الإفصاح عن أي معلومات تخص الأمراض السارية والصحة العامة لأي جهة إلا وفقاً للتشريعات السارية.

(هـ) الالتزام بالتشريعات السارية واتخاذ جميع التدابير الوقائية لمكافحة الفاشيات والجائحات وتحديد وتطبيق متطلبات ضبط العدوى وفقا لما تحدده الجهات الصحية المختصة والجهات المعنية الأخرى.

(و) دعم برامج المركز الخاصة بالتغذية الصحية والالتزام بمتطلباتها ما أمكن.

3-13 يتولى المركز توعية أفراد المجتمع بأهمية الآتي:

(أ) الإلمام بنوعية وكمية الغذاء الصحي وبالسلوكيات التي تؤثر سلباً على الحالة التغذوية والصحية، ونشر الوعي بذلك بين الأهل والأصدقاء.

(ب) الإبلاغ عن أي سلوكيات أو مظاهر سلبية تتعلق بصحة الغذاء وقد تشكل خطراً على الصحة العامة.

(ج) تشجيع وتطوير التغذية الصحية عن طريق مشاركة المركز بالأفكار والملاحظات والمقترحات التطويرية.

الفصل السادس

المعلومات والبحوث والتقصي والتقارير

(المادة الرابعة عشر)

حصر تحديات الصحة العامة والصحة الوقائية ومخاطر الصحة العامة ذات الأولوية

1-14 يتولى المركز، بالتعاون والتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، وضع وتطبيق الآليات المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) إنشاء وتحسين ودعم وتطبيق النظم اللازمة لمراقبة وضع الصحة العامة والصحة الوقائية في الإمارة، وإعداد التقارير الدورية وتقارير المراقبة اللازمة بشأن ذلك.

(ب) وضع الأسس والمعايير اللازمة لتقييم مجمل برامج وسياسات الصحة العامة والصحة الوقائية.

(ج) رصد وحصر تحديات الصحة العامة والصحة الوقائية، وأخطار ومخاطر الصحة العامة ذات الأولوية، وعبء الأمراض ذات العلاقة.

(د) متابعة تنفيذ الإجراءات التي تقتضيها اللوائح الصحية الدولية، وتعزيز القدرات الأساسية في هذا المجال

(هـ) أي موضوعات أخرى تتعلق بعمل المركز.

(المادة الخامسة عشر)

البحوث والدراسات والمسوحات

1-15 يتولى المركز من خلال الآليات المناسبة الموضوعة بالتعاون والتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية والجهات القائمة بالأبحاث الصحية والجمعيات ذات النفع العام ذات العلاقة بالصحة العامة والصحة الوقائية، تشجيع البحث العلمي والدراسات والمسوحات في مجال الصحة العامة والصحة الوقائية، وذلك من خلال المساهمة في الآتي:

(أ) تحديد مجالات ومواضيع وأولويات الأبحاث والدراسات والمسوحات التي تحتاجها الإمارة في مجال الصحة العامة والصحة الوقائية، لمكافحة مخاطر وأمراض الصحة العامة.

(ب) تحديد الجهات المشاركة في الأبحاث والدراسات والمسوحات ذات العلاقة، وأدوار تلك الجهات والتزاماتها، ورصد وتوفير الميزانيات والموارد اللازمة.

(ج) دعم البنية التحتية لعمل الأبحاث والمسوحات ذات العلاقة بالصحة العامة والصحة الوقائية.

(د) توفير الدعم والإشراف لأبحاث ومسوحات الصحة العامة ذات الأولوية وتطوير الموارد البشرية المتخصصة في هذا المجال.

(هـ) ترجمة نتائج البحوث والمسوحات إلى سياسات وتطبيقات عملية تخدم مجال الصحة العامة والصحة الوقائية.

(و) نشر وتوثيق نتائج الأبحاث والدراسات والمسوحات في الدوريات والمراجع العلمية.

2-15 يقوم المركز بتوعية أفراد المجتمع من خلال الوسائل المناسبة بما يلي:

(أ) أهمية المشاركة في استبيانات وأبحاث ومسوحات الصحة العامة والصحة الوقائية.

(ب) أهمية توفير المعلومات الصحيحة بشأن أوضاعهم الصحية عند المشاركة في الاستبيانات أو الأبحاث أو المسوحات.

(ج) أهمية فهم متطلبات ومخاطر البحوث التجريبية قبل الموافقة على المشاركة بها.

(المادة السادسة عشر)

إدارة المعلومات والبيانات

1-16 يتولى المركز، بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، وضع السياسات والمعايير والمتطلبات وتحديد الأدوار لإدارة معلومات وبيانات الصحة العامة والصحة الوقائية، بما في ذلك:

(أ) متطلبات وإجراءات جمع وإدارة وتحليل معلومات وبيانات الصحة العامة والصحة الوقائية.

(ب) متطلبات الإبلاغ عن مسائل الصحة العامة والصحة الوقائية.

(ج) نظم الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات ذات العلاقة.

(د) معايير وقواعد اعتماد معلومات وبيانات الصحة العامة والصحة الوقائية وإعداد ونشر التقارير ذات الصلة.

(هـ) التوعية بالنظم والتطبيقات ذات العلاقة وفوائدها وأهمية استخدامها.

2-16 على الجهات المعنية الالتزام بالآتي:

(أ) موافاة المركز بمعلومات وبيانات الصحة العامة والصحة الوقائية المطلوبة منها وفقا للتشريعات السارية.

(ب) مراعاة المعلومات والبيانات التي يوفرها المركز في تطوير الخطط الوقائية المطلوبة منها وفقا للتشريعات السارية.

الفصل السابع

برامج التوعية والتثقيف المتعلقة بالصحة العامة والصحة الوقائية

(المادة السابعة عشر)

1-17 يتولى المركز بالتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية وبهدف تعزيز الصحة وتوحيد رسائل وأولويات التوعية بمسائل الصحة العامة في الإمارة، القيام بالآتي:

(أ) وضع وتنفيذ برامج التثقيف الصحي والتوعية اللازمة لأغراض النظام، باللغات المناسبة للمستهدفين بها.

(ب) الإشراف على الفعاليات والمواد التوعوية والتثقيفية التي تعدها الجهات المعنية.

(ج) وضع الآليات اللازمة والمناسبة لتنسيق البرامج والحملات التوعوية والتثقيفية وتوحيد إجراءات العمل التوعوي.

(د) تقييم مخرجات الفعاليات والأنشطة التوعوية.

2-17 على الجهات المعنية بأمور الصحة العامة في الإمارة التعاون مع المركز من خلال:

(أ) استخدام المواد التوعوية المعتمدة من المركز.

(ب) اقتراح الفعاليات والمواد التوعوية التي تلزمهم أو تخدم المجتمع في مجال الصحة العامة، واعتمادها وتنفيذها وفقاً للإجراءات والضوابط الموضوعة من قبل المركز.

(ج) المساهمة في برامج وأنشطة وفعاليات المركز التوعوية.

(د) العمل على نشر الوعي والثقافة الصحية بحسب الأولويات الموضوعة للصحة العامة والصحة والوقائية.

الفصل الثامن

حالات الطوارئ والأزمات المتعلقة بالصحة العامة

(المادة الثامنة عشر)

1-18 يتولى المركز، بالتعاون والتنسيق مع الدائرة والجهات المعنية، اقتراح السياسات والمعايير والمتطلبات لإدارة حالات الطوارئ والأزمات المتعلقة بالصحة العامة في الإمارة، بما في ذلك:

(أ) تحديد الحالات الطارئة للأوبئة والأمراض السارية والكوارث الطبيعية والتلوث الكيميائي والتلوث الإشعاعي والنووي بما في ذلك حالات الجائحات وحالات تفشي الأمراض السارية.

(ب) تحديد أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية في مواجهة الحالات الطارئة، وطرق التواصل والتشاور في شأن هذه الحالات.

(ج) وضع سياسات الاستجابة اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة المتعلقة بالصحة العامة، وتحديد متطلبات التدريب على تطبيقها.

(د) تشجيع أفراد المجتمع للتطوع والمشاركة في عمليات الطوارئ، وضمان تزويدهم بالتدريب والتعليمات الوقائية المناسبة.

2-18 على المنشآت الصحية والمختبرات الطبية والجهات الأخرى المعنية في الإمارة الالتزام بالسياسات والمعايير والمتطلبات والتعليمات النافذة بشأن إدارة حالات الطوارئ.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

(المادة التاسعة عشر)

يصدر رئيس الدائرة القرارات والسياسات والتعاميم والأدلة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

(المادة العشرون)

يستمر العمل بالقرارات والسياسات والتعاميم والأدلة والتعليمات المعمول بها لحين صدور القرارات والسياسات والتعاميم والأدلة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

(المادة الحادي والعشرون)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

عبدالله بن محمد آل حامد

رئيس دائرة الصحة

صدر بتاريخ: 2022/04/14

قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (20) لسنة 2022

بشأن اعتماد المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة لعام

2035 لإنتاج الكهرباء في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الطاقة

- **بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.**
- **وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.**
- **وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.**
- **وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن إختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.**
- **وعلى سياسة المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة لعام 2035 لإنتاج الكهرباء في إمارة أبوظبي.**

تقرر ما يلي:-

مادة (1)

تُعتمد سياسة "المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة لعام 2035 لإنتاج الكهرباء في إمارة أبوظبي" المرفقة.

مادة (2)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة المعنيين بالمستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة في إمارة أبوظبي العمل بالأحكام الواردة في السياسة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

م. عويضة مرشد المرر

الرئيس

صدر في أبوظبي بتاريخ: 1/ 8/ 2022

المرفقات:

- **سياسة اعتماد المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة لعام 2035 لإنتاج الكهرباء في إمارة أبوظبي.**

المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة لعام 2035 لإنتاج الكهرباء في إمارة أبوظبي

تاريخ السريان: 2022/07/19

ص.ب: 32800، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة | هاتف: 2070777 2 971+
www.doe.gov.ae

المحتويات

المحتويات 2
قائمة التحديثات على المستند 3
1. المقدمة 4
1.1 تمهيد 4
1.2 الهدف: 4
1.3 المبادئ: 4
1.4 التحليلات المنفذة 5
1.5 المراجع 6
1.6 التنقيح والمراجعة 6
1.7 توزيع نسخ الوثيقة 7
2. التعريفات والمصطلحات 8
3. بيان 9
3.1 المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة لعام 2035 لإنتاج الكهرباء 9
3.2 التطبيق 9
3.3 تشغيل الشبكة 9
3.4 التقييم الدوري 10

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

قائمة التحديثات على المستند

الرقم المرجعي لطلبات التحديث على المستند	رقم الصفحة	ملخص التحديث	تاريخ السريان الجديد

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

1. المقدمة

1.1 تمهيد

1.1.1 تأسست دائرة الطاقة **("الدائرة")** بموجب القانون رقم (11) لعام 2018 في إمارة ابوظبي كصانع سياسات وجهة تنظيمية لقطاع الطاقة في إمارة أبوظبي **("الإمارة")**. وتتضمن اختصاصات الدائرة وضع السياسات وإعداد اللوائح ورسم الاستراتيجيات لتمكين التحوّل الفعال للطاقة لضمان تحقيق النمو المستدام بالإمارة وحماية المستهلك والبيئة.

1.1.2 تهدف الاستراتيجية الوطنية للطاقة 2050 لدولة الإمارات العربية المتحدة إلى زيادة حصة الطاقة النظيفة (بشكل أساسي من خلال مصادر الطاقة المتجددة والطاقة النووية) إلى خمسين بالمائة (50%) من مزيج السعة الإنتاجية بحلول عام 2050.

1.1.3 انطلاقا من تبنها لاتفاقية باريس (معاهدة دولية بشأن التغير المناخي)، أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة مساهماتها الثانية المجددة على الصعيد الوطني والتي تلتزم بموجبها بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لديها في عام 2030 بنسبة 23.5% ، مقارنة بسيناريو الأعمال المعتادة، بداية من عام 2016.

1.1.4 أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة في أكتوبر 2021 هدفها لتحقيق صافي الانبعاثات الصفرية للوصول إلى الحياد المناخي بحلول عام 2050 من خلال طرح مبادرة استراتيجية طموحة لخفض انبعاثات الكربون.

1.1.5 تُعد أهداف الطاقة المتجددة أو الطاقة النظيفة جزءاً لا يتجزأ من المشهد العالمي للطاقة، فمع حلول نهاية عام 2020، أصبح لدى (137) دولة بعض التصورات والأهداف - بشأن توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة .

1.2 الهدف:

1.2.1 يتمثل الغرض من هذه السياسة في تهيئة الإطار العام التنظيمي للإمارة لتمكين أبوظبي من تحقيق هدف دولة الإمارات العربية المتحدة في التخلص من الكربون. وتُعد هذه المستهدفات الاستراتيجية معياراً إضافياً يجب أخذه في الاعتبار عند تخطيط وتدبير سعة الإنتاج المطلوبة واستثمارات تقوية الشبكات اللازمة للوفاء باحتياجات الإمارة من الكهرباء .

1.3 المبادئ:

1.3.1 سيؤدي وضع مستهدفات استراتيجية للطاقة النظيفة لعام 2035 لإنتاج الكهرباء في إمارة أبوظبي ("المستهدفات الاستراتيجية لعام 2035") إلى إشاعة أجواء من الثقة لاجتذاب الاستثمارات وتشجيع التنفيذ والتطوير التكنولوجي والابتكار لتوليد الطاقة من كافة أنواع مصادر الطاقة النظيفة .

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

1.3.2 يتم تحديد "المستهدفات الاستراتيجية لعام 2035" على أساس أي من إجراءات الإنتاج/ المخرجات ويعتبر أكثر دقة من الأهداف المحددة على أساس السعة. تساعد الأهداف الهيكلية المحددة على أساس المخرجات على ضمان متابعة قيمة الهدف للنمو الكلي للطلب على الطاقة بمرور الوقت بشكل تلقائي.

1.3.3 تتولى دائرة الطاقة متابعة إنتاج الكهرباء النظيفة في الإمارة بشكل منتظم لضمان تحقيق التقدم المنشود بناءً على "المستهدفات الاستراتيجية لعام 2035".

1.4 التحليلات المنفذة

1.4.1 تؤدي الاستعانة بأنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية والطاقة النووية في تشغيل شبكات الكهرباء بالإمارة إلى ظهور تحديات هامة تنشأ عن المتطلبات الدائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين العرض والطلب والتحول من شبكات الكهرباء المعتمدة على محطات الطاقة الحرارية التقليدية إلى شبكات معتمدة على محطات الطاقة النووية والطاقة المتجددة. بالإضافة إلى ما سبق، سيؤدي الربط الحراري الحالي لقطاع الكهرباء والمياه إلى زيادة تلك التحديات التي تواجهها الإمارة.

1.4.2 وستحتاج مواجهة تلك التحديات إلى تعظيم الاستفادة من شبكة الكهرباء والمياه المتكاملة بالكامل من خلال الاستعانة بمبدأ إيجاد حلول أقل تكلفة .بالإضافة إلى ما سبق، سيؤدي الانتشار المتزايد لشبكات الكهرباء المبتكرة المعتمد على تسعير الطاقة على أساس وقت الاستهلاك والشبكات الذكية والاستجابة للطلب وتخزين الطاقة والتقنيات الناشئة الأخرى إلى زيادة الحاجة إلى مستويات أعلى وأفضل من المواءمة على مستوى مكونات الشبكات .للاستجابة لتلك التحديات من منظور السياسات والأطر التنظيمية، تمت دراسة إدماج شبكة الطاقة المتجددة والنووية من جانب دائرة الطاقة الأمر الذي سيُمكنها من إعداد مقترحا جيداً لكيفية وضع المستهدفات الاستراتيجية لعام 2035.

1.4.3 في هذه الدراسة تم وضع سيناريوهات مختلفة متوقعة وإجراء تحليلات فنية-اقتصادية مع الأخذ في الاعتبار كافة النواحي الفنية الأخرى التي من شأنها التأثير على النتائج ذات الصلة.

وقد توصلت السيناريوهات البديلة والأمور الحساسة الهامة التي تم تحديدها إلى خيارات مُثلى ستساعد على رفع حصة مصادر الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة في المستقبل. وتتضمن المنظورات المختلفة التي أخذت بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بجانب إمداد الطاقة: تضمنت التقنيات الطاقة الشمسية "الكهروضوئية" أو مخزون الكربون "مشروع احتجاز الكربون" أو حلول تخزين طاقة البطارية أو الهيدروجين منخفض الكربون.

(ب) فيما يتعلق بجانب الطلب: استخدام الطاقة الذكية والاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة على أساس الانتشار المتوقع لاستخدام التقنيات الجديدة على النطاق الزمني المقترح (الإنتاج الموزع، الشبكات الصغيرة الذكية) أو عن طريق تفعيل إجراءات محددة (كفاءة الطاقة).

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

(ت) فيما يتعلق بالنظام الفرعي لشبكة الغاز: حساسية سعر الغاز ومرونة إنتاج الغاز، بما في ذلك فصل الكهرباء والمياه وشروط "عقود الاستلام أو الدفع" الخاصة بالغاز ومدى توفر إمكانيات تخزين الغاز.

(ث) فيما يتعلق بالناحية التشغيلية: توفر الأرض ومعايير اختيار الموقع مع الأخذ في الاعتبار معايير الأمن وسعة محطات الطاقة الشمسية والأنظمة الهجينة (خلايا شمسية كهروضوئية + أنظمة تخزين طاقة البطارية) وقابلية النظام للعمل لعدة أيام غائمة متتالية.

وقد توصل التحليل الفني-الاقتصادي إلى حلول عديدة ذات جدوى للوفاء بالمتطلبات التالية:

(أ) يقدم الهدف حلاً اقتصادياً مجدياً لن يؤدي إلى تحمل تكاليف إجمالية غير مرغوب فيها (التقييم الاقتصادي).

(ب) يقدم الهدف حلاً مجدياً للتحكم قصير الأجل في كافة الظروف التشغيلية (إمكانية وسهولة التحكم).

(ت) يعتبر الهدف مجدياً من الناحية التنظيمية والتشغيلية واللوجستية (الجدوى).

(ث) يتناسب الهدف مع شبكة النقل (فحص مدى ملائمة محاكاة شبكة الكهرباء، بما في ذلك التحليل السكوني والتحليل الديناميكي).

1.5 المراجع

وضعت دائرة الطاقة ""المستهدفات الاستراتيجية لعام 2035" " استناداً إلى ما يلي:

- القانون رقم (2) لعام 1998 بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- القانون رقم (11) لعام 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة، وخاصة:
  - المادة رقم (4.1) المتعلقة بالخطط الاستراتيجية وكيفية تنفيذها بقطاع الطاقة في الإمارة؛
  - والمادة رقم (4.4) المتعلقة بتنظيم قطاع الطاقة من خلال إعداد السياسات واللوائح؛
  - و المادة رقم (4.7) المتعلقة بآلية التسعير المقترحة للطاقة.
- القانون رقم (20) لعام 2018 بشأن تأسيس شركة مياه وكهرباء الإمارات.

1.6 التنقيح والمراجعة

يجب أن تتم جميع التعديلات التي يُطلب إجراؤها على هذا المستند باستخدام "نموذج طلب تعديل المستند(DoE-QMS-F-05)

يتحمل مدير إدارة التخطيط و أسواق الطاقة مسؤولية تعديل هذه الوثيقة .

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

1.7 توزيع نسخ الوثيقة

يتم توزيع النسخة المعتمدة من هذه السياسة على المديرين التنفيذيين بالجهات التالية:

- وزارة الطاقة والبنية التحتية.
- هيئة البيئة- أبوظبي.
- دائرة البلديات والنقل.
- شركة أبوظبي التنموية القابضة.
- شركة أبوظبي الوطنية للطاقة (طاقة).
- شركة مياه وكهرباء الإمارات.
- شركة أبوظبي للنقل والتحكم (ترانسكو).
- شركة أبوظبي للتوزيع.
- شركة العين للتوزيع.
- شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك).
- مصدر للطاقة النظيفة.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

2. التعريفات والمصطلحات

لأغراض هذه السياسة، تطبق التعريفات التالية:

المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة: يُقصَد بها مخطط الدعم الذي تتصرف بموجبه الجهة كمشتري وحيد للكهرباء داخل إمارة أبوظبي ("شركة مياه وكهرباء الإمارات") ليتم تضمين حصة محددة من الكهرباء يتم إنتاجها باستخدام مصادر الطاقة النظيفة في مزيج الإنتاج داخل الإمارة.

إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة النظيفة: يُقصَد بها الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة النووية والشمسية والهيدروجين منخفض الكربون[1] والتوليد الحراري عن طريق أنواع الوقود الأحفوري ووحدات احتجاز واستخدام وتخزين الكربون والرياح والطاقة الحرارية الجوفية وطاقة المد والجزر والطاقة المائية والكتلة الحيوية وغاز طمر النفايات والغاز الناتج في محطات معالجة الصرف الصحي وأنواع الغاز الحيوي.

إنتاج الكهرباء في الإمارة: يقصد به الكهرباء المنتجة في إمارة أبوظبي ويتم حقنها في شبكة كهرباء أبوظبي.

الدائرة: دائرة الطاقة.

شركة EWEC: شركة مياه وكهرباء الإمارات.

شركة ترانسكو: شركة أبوظبي للنقل والتحكم.

شركة ADDC: شركة أبوظبي للتوزيع.

شركة AADC: شركة العين للتوزيع.

[1] الهيدروجين منخفض الكربون، يتضمن الهيدروجين المنتج من مصادر الطاقة المتجددة والطاقة النووية والكهرباء والكتلة الحيوية وأنواع الوقود الأحفوري باستخدام وحدات احتجاز واستخدام وتخزين الكربون والتي تشمل غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يتم احتجازة للاستخدام وللتوزيع.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.

3. بيان

3.1 المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة لعام 2035 لإنتاج الكهرباء

3.1.1 وُضعت المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة للوصول إلى نسبة 60% من الكهرباء المنتجة في الإمارة ككهرباء منتجة من مصادر طاقة نظيفة وذلك بحلول عام 2035 .

(أ) يتم احتساب الهدف كنسبة (%) من الكهرباء المنتجة من مصادر طاقة نظيفة في الإمارة في عام 2035 من إجمالي إنتاج الكهرباء في الإمارة في نفس العام.

(ب) يتم الحصول على البيانات اللازمة لحساب هذه النسبة من مرافق إنتاج الكهرباء في الإمارة وإبلاغها من جانب شركة مياه وكهرباء الإمارات إلى دائرة الطاقة .

3.2 التطبيق

3.2.1 اعتباراً من عام 2023 وما بعدها، يجب أن يتضمن بيان شركة مياه وكهرباء الإمارات للسعة المستقبلة وبيان خطة النقل لسبعة أعوام الخاص بشركة ترانسكو وبيان الخطة الخمسية لشركة أبوظبي للتوزيع وشركة العين للتوزيع مايلي:

(أ) مسار دلالي يتابع المسار نحو تحقيق " المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة."

(ب) مشاريع توليد ونقل وتوزيع وتخزين الكهرباء المطلوبة لتحقيق " المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة."

(ت) التكاليف والمزايا المقدرة للاستثمارات والمشاريع المتوقعة بما في ذلك مد أو تقوية البنية التحتية للشبكات الحالية و/ أو الخدمات الضرورية المتعلقة بتحقيق المرونة وسهولة التشغيل (التردد والاستقرار والجهد والطاقة الحرارية والإصلاح).

(ث) التكاليف والمزايا المقدرة مقارنة بسيناريو الحالة الأساسية (بناءً على بيان افتراضات السعة المستقبلية بدون المستهدفات الاستراتيجية للطاقة النظيفة وبدون إجراء أي تدخلات تشغيلية).

(ج) الفرص المحتملة والتكاليف والمزايا المقدرة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة النظيفة بما يتجاوز المستوى المطلوب حسب المسار الدلالي .

3.3 تشغيل الشبكة

3.3.1 تلتزم شركة مياه وكهرباء الإمارات وشركة ترانسكو وشركات التوزيع (شركة أبوظبي للتوزيع وشركة العين للتوزيع) باتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء أنظمة تحكم متقدمة وبنى تحتية لشبكة النقل والتوزيع وشبكات ذكية ومرافق للتخزين للسماح بالتشغيل الآمن والموثوق لشبكة الكهرباء/ المياه التي يجب أن تستوعب إجراء المزيد من التطوير وتوليد الكهرباء من مصادر الطاقة النظيفة. يجب أن تؤدي كافة هذه التطويرات إلى زيادة القدرة التشغيلية حتى يمكن تشغيل النظام بشكل آمن أو تمكين موردي الطاقة النظيفة من تقديم الخدمات التي تحتاجها الشبكة.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

3.3.2 يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بمرونة الشبكة وقدرتها التشغيلية للحد من حدوث نقص في توليد الكهرباء من مصادر الطاقة النظيفة. وفي حالة ما إذا تبين ضرورة اتخاذ إجراءات هامة – نظراً لظروف غير متوقعة- للحد من مصادر الطاقة المتجددة لضمان أمن شبكة الكهرباء وأمن إمداد الطاقة، تتولى شركة مياه وكهرباء الإمارات – بالتعاون مع شركة ترانسكو وشركتي التوزيع- إخطار دائرة الطاقة بتلك الإجراءات وتحديد الإمكانات وخدمات ضمان فعالية التشغيل التي تحتاج إليها لتجنب و/أو الحد من حدوث نقص في توليد الكهرباء .

3.4 التقييم الدوري

3.4.1 يتم مراجعة "المستهدفات الاستراتيجية لعام 2035" بشكل دوري من جانب دائرة الطاقة لموائمته مع التعهدات والالتزامات الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة وبما يتوافق مع تطور تقنيات إنتاج الطاقة وتخزينها.

تعتبر حقوق نشر هذه الوثيقة محفوظة وتحتوي على معلومات قيمة وخاصة. ولا يجوز استنساخها أو مشاركتها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الطاقة في أبوظبي.
DoE-QMS-XF-01 Rev.0

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة